

# صلاة المفترض خلف المتنزل

دبيان بن محمد الدبيان

## الفصل السادس



في اختلاف نية الإمام عن المأموم

## المبحث الأول

في صلاة المفترض خلف المتنفل

المدخل إلى المسألة:

- قال عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فللإمام نيته، وللمأموم نيته، لا تعلق لإحدهما بالأخرى.
- شروط العبادة توقيفية، ولم يأت قط: قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم.
- قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فتكليف المأموم موافقة نية إمامه في نوع الصلاة، ليس في وسعه؛ لأن النية لا يطلع عليها إلا الله.
- كان عمرو بن سلمة يؤم قومه، وهو صبي؛ امتثالاً لأمر النبي عليه السلام لهم بقوله: (وليؤمكم أكثركم قرأناً)، وهو نص في محل النزاع، وصلاته نفل، وصلاتهم فريضة.
- لو كانت إمامته ضرورة لكانت مؤقتة، ولما استمر إماماً لهم، وبينه وبين البلوغ سنوات، وجُلُّ العرب زمن التشريع يعتمدون على قوة الحفظ أكثر من الكتابة، فهل يتصور بقاء العجز في قوم جرّم سنوات، وقد بقي إماماً لهم حتى توفي شيخاً كبيراً.
- حديث: (فلا تختلفوا عليه) بين الرسول عليه السلام في هذا الحديث الموضع التي يحرم الاختلاف فيها على الإمام بقوله: (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً)، وكلها في الأفعال.
- الاختلاف على الإمام بالنية، لا يختلف فيه ترتيب الصلاة بين المأموم وإمامه، فلا يكون فيه قطعاً ظاهراً للقدوة.
- صلى الصحابة قياماً خلف النبي عليه السلام في صلاته في مرض موته، وأجمع العلماء



على صحة صلاة الجالس المتنفل خلف الإمام القائم، وهذان من الاختلاف عليه في الأفعال، وجوازه دليل على جواز الاختلاف عليه في النية من باب أولى.

○ ذهب الأئمة الأربعة إلى صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، وحكاه جماعة إجماعاً، وهو دليل على صحة اختلاف نية المأموم عن نية الإمام.

○ كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع فيؤم قومه، وهو متنفل.

○ مما يقوي حديث معاذ: حديث النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، يسلم من كل ركعتين، ولم يصل النبي صلاة الخوف في الحضر قط، فكانت إمامته في الطائفة الثانية نافلة، ولهم فريضة. قال أحمد: لا أعلم شيئاً يدفع هذا.

○ لا يصح افتراض أن إمامة معاذ إمامة ضرورة لقلّة القراء. قال ابن حزم: كان فيمن يصلي في المسجد الذي كان يؤم فيه معاذ ثلاثون عقيباً، وثلاثة وأربعون بدرياً.

○ المسبوق في الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة دخل مع الإمام، ونوى الظهر خلف من يصلي الجمعة، وهو دليل على جواز اختلاف النية بين الإمام ومأمومه.

[م-١٠٤١] اختلف العلماء في المفترض يصلي خلف المتنفل،

فقيل: لا تصح صلاته، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، الحنابلة<sup>(١)</sup>. قال القاضي أبو يعلى: «لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل ... في أصح الروايتين، نصّ عليها في رواية أبي الحارث .... وقال في رواية يوسف بن موسى -وقد ذكر له حديث معاذ- رضي الله عنه، فقال: قد كنا نسهل فيه، وما يعجبنا، وهذا يدل على رجوعه عن القول بالجواز»<sup>(٢)</sup>.

(١) التجريد للقدوري (٢/٨٢٨)، بداية المبتدئ (ص: ١٧)، الهداية للمرغيناني (١/٥٩)، النهاية في شرح الهداية (٣/٤٨)، العناية شرح الهداية (١/٣٧١)، الجوهرية النيرة (١/٦٢)، حاشية ابن عابدين (١/٥٨٠)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٩٥)، إكمال المعلم (٢/٣٧٩)، التوضيح لخليل (١/٤٧٣)، مختصر خليل (ص: ٤١)، تحبير المختصر (١/٤٣٦)، التاج والإكليل (٢/٤٦٢)، المغني (٢/١٦٦)، الفروع (٢/٤٤١)، الإنصاف (٢/٢٧٦)، معونة أولي النهى (٢/٣٨٧)، كشف القناع، ط العدل (٣/٢١٦)، دقائق أولي النهى (١/٢٧٨)، مطالب أولي النهى (١/٦٨١).

(٢) التعليقة الكبرى (٢/٣٢١).



وجاء في مسائل ابن هانئ: «سألته عن حديث معاذ في الصلاة؟ فقال: أما ابن عيينة، فإنه يقول: ما خُبر النبي ﷺ بذلك، وكان معاذ يصلي، ولا يعلمُ النبي ﷺ، ولا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين.

قيل له: إذا صلى جماعة يؤم قوماً؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

وقيل: تصح صلاته بشرط توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة، كالركوع والسجود، وإن اختلفا في عدد الركعات، فإن اختلفت أفعال الصلاتين، كمكتوبة وكسوف، أو مكتوبة وجنازة لم تصح القدوة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، والأوزاعي، وصحح أحمد - في إحدى الروايتين - صحة صلاة المتنفل خلف المفترض، ورجحها ابن قدامة، وابن تيمية، وبه قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: «سمعت أحمد، سئل عن رجل صلى العصر، ثم جاء فسنى، فتقدم يصلي بقوم تلك الصلاة، ثم ذكر لما أن صلى ركعة، فمضى في صلاته؟ قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

ونقلها ابن قدامة في المغني، ثم أتبعها بقوله: «وهذا قول عطاء، وطاوس، وأبي رجاء، والأوزاعي، والشافعي، وسليمان بن حرب، وابن المنذر، وأبي إسحاق الجوزجاني، وهي أصح»<sup>(٤)</sup>.

وقال القفال من الشافعية: تصح، وإن اختلفت أفعالهما<sup>(٥)</sup>.

(١) مسائل ابن هانئ (٣١٦، ٣١٧).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/ ١٨٥)، أسنى المطالب (١/ ٢٢٧)، منهاج الطالبين (ص: ٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٣٦٦، ٣٦٧)، فتح العزيز (٤/ ٣٧٦)، تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٣)، المجموع (٤/ ٢٧١)، وانظر قول الأوزاعي في: معالم السنن للخطابي (١/ ١٧٠).

وانظر الرواية الثانية للإمام أحمد، في مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٦٦)، المغني (٢/ ١٦٦)، الإنصاف (٢/ ٢٧٦)، الفروع (٢/ ٤٤١).

وانظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٤٩٤).

(٣) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٦٦).

(٤) المغني (٢/ ١٦٦).

(٥) فعلى هذا إذا اقتدى بمصلي الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والأذكار بينها، بل إذا كبر الإمام =



وقيل: يجوز للحاجة مثل حال الخوف، وكما لو كان هو الأحق بالإمامة؛ لكونه الأقرأ، ولا يجوز لغيرها، وهذا القول رواية ثالثة عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

□ دليل من قال: لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل:

الدليل الأول:

(ح- ٣٢٣٠) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد.... الحديث، وقد رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، فمن خالفه في نيته لم يأت به. وقال ﷺ: (فلا تختلفوا عليه) وإذا اختلف عليه في النية فقد اختلف على إمامه؛ إذ هي ركن العمل<sup>(٣)</sup>.

والنهي عن الاختلاف على الإمام مطلق، يشمل الاختلاف عليه في النية وفي الفعل، وقوله بعد ذلك: (فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا)

= الثانية يتخير بين إخراج نفسه من المتابعة، وبين انتظار سلام الإمام، وإذا اقتدى بمصلي الكسوف، تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه، وفارقه، وإن شاء انتظره. انظر روضة الطالبين (١/٣٦٨)، مغني المحتاج (١/٥٠٤).

(١) جاء في مجموع الفتاوى (٢٣/٣٨٨): «وسئل: عن رجل صلى مع الإمام، ثم حضر جماعة أخرى، فصلى بهم إمامًا فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟».

فأجاب: هذه المسألة هي: (مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل)، فإن الإمام كان قد أدى فرضه، فإذا صلى بغيره إمامًا فهذا جائز في مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وفيها قول ثالث في مذهب أحمد: أنه يجوز للحاجة، ولا يجوز لغير حاجة؛ فإذا كان ذلك الإمام هو القارئ، وهو المستحق للإمامة دونهم، ففعل ذلك في مثل هذه الحال حسن، والله أعلم.

وانظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٢٨٤)، الفروع (٢/٤٤١)، الإنصاف (٢/٢٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٢)، صحيح مسلم (٨٦-٤١٤).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٦/٣١٨).



لا يفهم منها التقييد ولا التخصيص بالأفعال؛ لأن ما ذكر أفراد من المطلق، أو العام لا يقتضي تخصيصاً، كقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٨٣٢]. فذكر الوسطى لا يقتضي تخصيصها بالمحافظة، وإنما يدل على زيادة عناية، فكذلك الاختلاف في الأفعال أكثر اختلافاً ومفارقة من الاختلاف في النية، ولا يعني هذا تقييداً، ولا تخصيصاً.

□ ويناقد من وجوه:

### الوجه الأول:

أن المسلمين مجمعون على عدم جواز الاختلاف على الإمام في الفعل، فإذا قام وجب على المأموم متابعته في القيام إلا من عذر، فتجب متابعة الإمام في أفعاله، ولو اختلف نظم صلاة المأموم، كما في المسبوق؛ فإنه يجب عليه متابعة إمامه في أفعاله، حتى ولو جلس المأموم للتشهد في الصلاة الواحدة أربع تشهدات دفعا للاختلاف على الإمام، ويجلس معه في التشهد الأخير، وإن كان لا يعتد به، ولو قام الإمام عن التشهد الأول سهواً وجب عليه أن يتبعه في تركه، وإن كان ذاكراً، وإذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه الائتمام، وإن كان المشروع للمسافر القصر، وإذا سها الإمام، فسجد للسهو قبل السلام، وجب على المأموم أن يتابعه، ولو لم يدرك السهو، وإذا صلى قاعداً لعله، صلى المأموم جالساً؛ متابعة لإمامه على أحد القولين عن أحمد، فهذه الأمور كلها تؤكد وجوب توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة، وإنما الكلام في وجوب اتفاق نية الإمام والمأموم، فهذا الذي لا دليل عليه من الحديث.

### الوجه الثاني:

قد بين الرسول ﷺ في هذا الحديث المواضع التي يلزم الائتمام بالإمام فيها، بقوله ﷺ: (فلا تختلفوا عليه: فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً)، فهذا الذي أمرنا بعدم الاختلاف على الإمام فيه في الأفعال الظاهرة دون النيات، ولا يوجد حديث واحد: يأمر باتفاق النية بين الإمام والمأموم.

ولأن الاختلاف على الإمام بالنية، لا يختلف فيه ترتيب الصلاة، فلا يكون فيه



قطعاً ظاهرًا للقدوة.

ولأن النيات لا اطلاع لأحد عليها، فلا يكلف المأموم العلم بنية إمامه.

### الوجه الثالث:

قد وجدت نصوص كثيرة في صحة صلاة المتنفل خلف المفترض مع اختلاف نية المأموم عن نية إمامه، كحديث أبي سعيد: (من يتصدق على هذا)، وحديث يزيد بن الأسود، (صلياً معهم تكن لكما نافلة)، وحديث أبي ذر في الصلاة خلف الأئمة الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فأمره النبي ﷺ بالصلاة لوقتها، فإن أدركها صلى معهم، وكانت له نافلة، حتى حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على صحة النفل خلف الفرض، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

فلو كان الاتفاق بالنية شرطاً لما صحت صلاة المتنفل خلف المفترض، والأئمة الأربعة على صحة ائتمام المتنفل بالمفترض، وهذا يدل على أن الاختلاف في النية لا أثر له. قال ابن العربي: «قال بعض علمائنا: قوله ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] دليل على أنه لا يصلي المفترض خلف المتنفل؛ لأن نيتهم قد تفرقت، ولو كان هذا متعلقاً لما جازت صلاة المتنفل خلف المفترض؛ لأن النية أيضاً قد تفرقت»<sup>(١)</sup>.

### الوجه الرابع:

جعل موافقة الإمام بالنية شرطاً في صحة صلاة المأموم لا دليل عليه؛ لأن الشرطية لا تثبت بمجرد الأمر بالشيء، أو بمجرد النهي عنه، فحديث أبي هريرة وهو نص في قوله: (إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا) فأمر أن يكون ركوع المأموم وسجوده بعد ركوع الإمام وسجوده، ولو قارن المأموم إمامه بالركوع، أو بالسجود لم تبطل صلاته، بل ولو سبقه إلى الركن متعمداً عالماً لم تبطل عند الأئمة الثلاثة، وكذلك عند الحنابلة إذا رجع وأتى به بعده، إلا أن يسبقه بتكبيرة الإحرام أو بالسلام.

قال ابن حجر: «مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً في صحة القدوة إلا

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٨٢).



تكبيرة الإحرام»<sup>(١)</sup>.

قد تكلمت عن مسائل مسابقة الإمام ومقارنته والتأخر عنه في مسائل مستقلة، ولله الحمد، فأرجع إليها إن أردت.

### الوجه الخامس:

قوله ﷺ: (فلا تختلفوا عليه) قد دخله التخصيص، والنص إذا دخله التخصيص ضعفت دلالة على العموم.

فقد صلى الصحابة قياماً خلف النبي ﷺ في صلاته في مرض موته، والحديث في الصحيحين.

(ح-٣٢٣١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس.... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادِي بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّهُ، ذهب أبو بكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وهذا من الاختلاف عليه في الأفعال، وهو أبلغ من الاختلاف عليه في النية، وجوازه دليل على جواز الاختلاف عليه في النية من باب أولى. وقد سبق بحث هذه المسألة في فصل مستقل.

وقد أجاز الحنفية والشافعية ائتمام القائم خلف القاعد، وهو رواية عند الحنابلة، وقال به الحنابلة إذا طرأ العجز على الإمام في أثناء الصلاة. كما حُصَّ منه صلاة الجالس خلف القائم في صلاة النافلة.

(١) فتح الباري (٢/١٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٧١٣).



قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا من الاختلاف على الإمام في الأفعال، وإذا كانت المخالفة في هذه الأفعال لا تبطل الصلاة فمن باب أولى أن المخالفة بالنية من باب أولى لا تبطل الصلاة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٣٢) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين<sup>(٤)</sup>.

[ضعيف]<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

ما معنى قوله ﷺ: (الإمام ضامن)؟ لا يصح تفسير الضمان بالتحمل؛ لأن الصلاة لا تقبل النيابة، فلا يصلي أحد عن أحد، فالضمان في الصلاة لا تعلق لها في الذمة، فليست صلاة المأموم ديناً على الإمام، وإنما معناه: أن تكون صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، والفرض ليس مضموناً في النفل، فإذا كان الإمام متنفلاً لم تتضمن صلاته صلاة المفترض. قال القرافي: «حصر الإمام في وصف الضمان، فلا يوجد في غيره، وضمانه لا يتصور في الذمة؛ لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره، بل معناه: أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم، ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم، لكن من جملة أوصافها الوجوب، وهو متعذر في صلاة... المفترض خلف المتنفل<sup>(٦)</sup>.

فالنافلة ليس فيها إلا نية الصلاة.

(٣) الاستذكار (١٧٢/٢).

(٤) مسند أبي داود الطيالسي، ط هجر (٢٥٢٦).

(٥) سبق تخريجه في المجلد الأول (ح-٢١).

(٦) البيان والتحصيل (٤٨٦/١).



والفرض فيها نية الصلاة، ونية الفريضة، فإذا كان الإمام متنفلاً فليس معه إلا نية الصلاة، فلا تتضمن صلاة المفترض، والذي يشاركه في نية الصلاة، ويزيد عليه بنية الفريضة.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث لا يصح من حيث الثبوت، قال أحمد: ما أرى لهذا الحديث أصلاً<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني:

أنهم يختلفون في تفسير الضمان.

ف قيل: التحمل، وهو تفسير الطحاوي من الحنفية، حتى استدل به على بطلان إمامة الصبي للبالغ؛ لعدم صلاحيته للتحمل.

وقيل: الضامن في اللغة الراعي.

قال الخطابي في غريب الحديث: «معنى الضمان في كلام العرب الرعاية للشيء والمحافظة عليه، ومنه قولهم في الدعاء للمسافر: في حفظ الله وضمانه.

قال الشاعر: رعائك ضمان الله يا أم مالك... ولله أن يشقيك أغنى وأوسع فيكون المعنى: أن الإمام يحفظ الصلاة وعدد ركعاتها على القوم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة»<sup>(٢)</sup>.

وقد تكلمت على معنى الضمان في مسألة إمامة الصبي للبالغ، فارجع إليه إن شئت. وعلى كل حال فالحديث ضعيف.

(١) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع حديث أبي صالح: (الإمام ضامن) من الأعمش، وذلك أنه قيل لأحمد: إن هشيمًا قال فيه: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.

وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدث به سهيل، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل. ما أرى لهذا الحديث أصل».

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٦٣٦)، معالم السنن (١/١٥٦).



□ دليل من قال: تصح صلاة المفترض خلف المتنفل:

الدليل الأول:

(ح-٢٢٣٣) ما رواه مسلم في صحيحه، قال: حدثني محمد بن عباد. حدثنا سفيان عن عمرو،

عن جابر؛ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي، فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء. ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف. فقالوا له: أنافقت يا فلان؟! قال: لا والله، ولأتين رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح. نعمل بالنهار. وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ، فقال: يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، واقرأ بكذا<sup>(١)</sup>.

□ وجه الاستدلال:

أن معاذاً كان يصلي فريضته مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم، فدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل.

اعترض على الاستدلال بالحديث بجملته من الاعتلالات والاعتراضات، منها:  
الاعتراض الأول: التفرد.

منها: أن عمرو بن دينار تفرد بقوله: (كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي، فيؤم قومه)، وقد رواه عن جابر محارب بن دثار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وأبو صالح، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب، فلم يذكروا هذا الحرف، كما رواه كذلك عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وإنما ذكروا، أن معاذاً صلى بقومه، فأطال الصلاة. ومنها: أن سفيان بن عيينة، تفرد عن عمرو بن دينار بالتصريح بعلم النبي ﷺ بصلاة معاذ معه، وإقراره على ذلك، وقد نقل شكايه الأنصاري عمرو بن دينار - من رواية سليم بن حيّان الهذلي - وأبو الزبير، كلاهما عن جابر، ولم يذكر ما ذكره ابن عيينة. كما نقل شكايه الأنصاري أنس بن مالك، وهي متفقة بالمعنى مع روايتهما،

(١) صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).



وليس فيها ما ذكره سفيان.

ويشترط في الاحتجاج بإقرار النبي ﷺ أن يكون قد علمه، وأقرّه، والأصل عدم علمه بذلك حتى يثبت.

قال ابن رجب: «اعتلَّ الإمام أحمد على حديث معاذ بأشياء: أحدها: أن حديث معاذ رواه جماعة لم يذكروا فيه أن معاذًا كان يصلي خلف النبي ﷺ، بل ذكروا أنه كان يصلي بقومه، ويطلق بهم، منهم: عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. وأبو الزبير، عن جابر. ومنهم: محارب بن دثار، وأبو صالح، عن جابر الثاني: أن الذين ذكروا: أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم: أن النبي ﷺ علم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. فقال أحمد: ما أرى ذلك محفوظًا. وقال مرة: ليس عندي ثبًا؛ رواه منصور بن

زاذان، وشعبة، وأيوب، عن عمرو بن دينار، ولم يقولوا ما قال ابن عيينة»<sup>(١)</sup>.

فتبين وجه ما قاله أحمد من تفرد سفيان في ذكر إقرار النبي ﷺ لمعاذ بالصلاة معه، ثم الصلاة بقومه، والاحتياط للرواية، أن تكون زيادة سفيان ليست محفوظة، كما نزع إلى ذلك الإمام أحمد، وحسبك به<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٢٤٢).

(٢) سبق لي تخريج حديث جابر في مناسبة سابقة عند الكلام على: (حكم مفارقة المأموم لإمامه)، وهل كان الأنصاري رضي الله عنه بنى على صلواته حين استقل عن إمامة جابر رضي الله عنه، أم استأنف الصلاة؟

وهذه مناسبة أخرى في حديث جابر، وهي مسألة صحة صلاة المفترض خلف المتنفل. وقد روى حديث جابر جماعة عنهم، منهم: عمرو بن دينار، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وعبيد الله بن مقسم، وأبو صالح، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب، يزيد بعضهم على بعض، وسوف أخرج من الطرق ما كان فيه محل إشكال بين العلماء، وقصة الأنصاري مع معاذ، ثبتت من حديث جابر، ومن حديث أنس، والأول متفق عليه، والثاني على شرط الصحيحين وإن لم تكن مخرجة فيهما.

والعلماء تكملوا في زيادة سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن الأنصاري قال للنبي ﷺ: إن معاذًا يصلي معك، ثم يرجع فيصلني بنا. فدلَّت هذه الرواية على إقرار النبي ﷺ بأن معاذًا كان يصلي معه، ثم يصلي بقومه.

=



= فهل هذه الحرف من زيادة الثقة، أو هو حرف شاذ، فالبحت سيتوجه في هذه الجزئية. فقد روى أيوب، ومنصور بن زاذان، وهشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار، عن جابر مختصراً (أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه) دون ذكر قصة الأنصاري. أما رواية أيوب السخيتاني، فرواها البخاري (٧١١)، ومسلم (١٨١-٤٦٥)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ [زاد مسلم: العشاء]، ثم يأتي قومه فيصلي بهم. وأكتفي بالصحيحين. وأما رواية منصور بن زاذان، فرواها مسلم (١٨٠-٤٦٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٧٧٦)، والطحاوي في أحكام القرآن للطحاوي (٣٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٠٣)، والطبراني في المعجم الصغير (١٠٠٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٩٩/٢)، وفي تاريخ أصبهان (٢٧٦/٢)، وفي مستخرجه على صحيح مسلم (١٠٢٨)، وابن حزم في المحلى لابن حزم (١٤٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٣)، وفي معرفة السنن (١٥٠/٤) من طريق هشيم بن بشير، عن منصور به، مختصراً بلفظ: (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة). قال الطبراني: لم يروه عن منصور بن زاذان إلا هشيم. وأما رواية هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار: فرواها كثير بن هشام - ثقة - كما في مسند أبي العباس السراج (١٨١)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٦٨)، وحجاج بن نصير - ضعيف كان يقبل التلقين - كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٥٧٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (١٣٦/١)، كلاهما عن هشام الدستوائي مختصراً، ولفظه: (كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ [زاد كثير بن هشام: العشاء]، ثم يأتي قومه فيؤمهم. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا حجاج. قلت: قد رواه عنه كثير بن هشام، وهو ثقة، وقد أخرج مسلم حديثاً واحداً لهشام الدستوائي من رواية كثير بن هشام، وذلك حديث: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكرات ... الحديث). ورواه شعبة، عن عمرو بن دينار مختصراً ومفصلاً: رواه مسلم بن إبراهيم في صحيح البخاري (٧٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٢١/٣)، وأبو داود الطيالسي (١٨٠٠)، وعنه ابن الجعد كما في الجعديات للبخاري (١٦٠٠)، ووهب بن جرير، كما في الجعديات للبخاري (١٦٠٠)، ثلاثتهم عن شعبة، فاقترضوا على أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلي بقومه. بمثل رواية أيوب، ومنصور وهشام. ورواه غندر (محمد بن جعفر) كما في صحيح البخاري (٧٠١)، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: فتان فتان =



= فتان . ثلاث مرار، أو قال: فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا. وأمره بسورتين من أوسط المفصل» قال عمرو: لا أحفظهما. فرواية محمد بن جعفر لم تذكر كيف تبلغ النبي ﷺ بما حدث بين الأنصاري ومعاذ رضي الله عنهما. ولم تذكر أن النبي ﷺ كان يعلم بأن معاذًا كان يصلي معه، ثم يرجع ليصلي بقومه. ورواه سعيد بن عامر كما في سنن الدارمي (١٣٣٣)، عن شعبة به، بلفظ: أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، فجاء ذات ليلة فصلى العتمة، وقرأ البقرة، فجاء رجل من الأنصار فصلى، ثم ذهب، فبلغه أن معاذًا ينال منه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا، - أَوْ فَتَانًا، فَتَانًا، فَتَانًا، ثم أمره بسورتين من وسط المفصل. ورواه النضر بن شميل، كما في مسند أبي العباس السراج (١٨٠)، وفي حديث السراج انتخاب الشحامي (١٦٧)، فرواه عن شعبة به، بلفظ: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يجيء، فيصلي بقومه، فقرأ سورة البقرة في العشاء، فجاء رجل يصلي خلفه، فترك الصلاة، وذهب إلى حاجته، فبلغه أن معاذًا يقول له قولًا، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: أَفْتَانٌ أَفْتَانٌ، ثم أمره، بسورتين ليس هما من الطوال، ولا من القصار. ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار: كما في مسند الشاشي (١٣٣٤)، بلفظ: (أن معاذ ابن جبل، كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يجيء إلى قومه، فيصلي بهم، فصلى ذات ليلة، ثم جاء إلى قومه، وقد ربط رجل من الأنصار ناضحًا له، فدخل معهم في الصلاة، فاستفتح معاذ بسورة البقرة، فلما رأى الرجل معاذًا قد مدَّ في البقرة صلى، ثم ذهب، فلما قضى معاذ صلاته، قيل له: إن فلانًا صلى، ثم ذهب، فقال: نافع فلان، فذهب الرجل فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفтан أنت؟، يا معاذ أفتان أنت؟، يا معاذ أفتان أنت؟، أقرأ سورة كذا وكذا.

وسنده صحيح إلى حماد بن سلمة.

فرواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار،

ورواية شعبة بن الحجاج من رواية سعيد بن عامر، والنضر بن شميل، عنه، عن عمرو بن دينار، صريحة بأن الأنصاري شكا معاذًا إلى النبي ﷺ، ولكنهما لم يذكر ما قاله الأنصاري للنبي ﷺ في شكايته، وإنما نقلنا لنا ما قاله النبي ﷺ لمعاذ.

ورواه البخاري (٧٠٥) من طريق محارب بن دثار، عن جابر وأجمل الشكاية، وفيه: (... فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا، فقال ﷺ:

يا معاذ، أفتان أنت؟ .... الحديث). وسوف يأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.

فهذا الإجمال في لفظ الشكاية، هل قال الأنصاري للنبي ﷺ: إن معاذًا يصلي معك العشاء، ثم يأتي فيصلي بنا، كما ذكر ذلك ابن عيينة؟

الجواب: محتمل، ولكن لا يمكن القطع بذلك؛ لأن هناك من الرواة من ذكروا شكايه الأنصار مفصلة، ولم يذكروا فيه هذه الجملة.

=



= والذي نقل لنا لفظ شكاية الأنصاري من رواية عمرو بن دينار: رجلان: سفيان بن عيينة وسليم بن حيان.

ونقلها أيضًا أبو الزبير، من رواية ابن جريج، عنه، عن جابر.

فأما رواية سليم بن حيان، فرواها البخاري (٦١٠٦) من طريقه حدثنا عمرو بن دينار، حدثنا جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل، فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أنني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفنان أنت ثلاثًا، اقرأ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَجَّ اسْمَرَكُ الْأَعْلَى﴾ ونحوها. فهذا سليم بن حيان نقل في روايته ما قاله الأنصاري للنبي ﷺ، وليس في شكايته أنه أخبر النبي ﷺ بأن معاذًا يصلي معه، ثم يصلي بقومه.

وكذا روى الشكاية مفصلة أبو الزبير من رواية ابن جريج، عنه.

فقد روى عبد الرزاق في المصنف، ط التأصيل (٣٨٥٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٩٧)، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله ... وذكر الحديث، وفيه: (... إنا أهل عمل وشغل، فَطَوَّلَ عَلَيْنَا، استفتح بسورة البقرة ...) الحديث. وله شاهد صحيح بسند على شرط الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه.

رواه الإمام أحمد (٣/١٠١، ١٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٦١٠)، وأبو يعلى في مسنده نقلًا من إتحاف الخيرة (١٥٩٤)، والبخاري في مسنده (٦٣٨٤)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٨٩)، والطوسي في مستخرجه (٢٩٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٢٥٣)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩٢، ٢٢٩٣)، والخطيب في المبهمات (ص: ٥١)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٣١٧/١)، كلهم روه من طرق، عن إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله ... وذكر الحديث وفيه: (يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تَجَوَّزْتُ في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أنني منافق ...) الحديث.

وهذا الحديث يوافق حديث جابر من رواية سليم بن حيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

ومن رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. في أن شكاية الأنصاري ليس فيها: (أن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ...).

وحديث أنس رضي الله عنه، وإن لم يخرج في الصحيحين، فإنه على شرطهما، فقد رواه ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وقد خرج الشيخان بضعة أحاديث بهذا الإسناد. =



= وأما رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،

فرواها الإمام مسلم في صحيحه، (١٧٨-٤٦٥)، والإمام الشافعي في الأم (٢٠٠/١)، وفي المسند له (ص: ٥٦)، وفي السنن المأثورة (٧)، والحميدي في مسنده (١٢٨٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٠٨)، وأبو داود في السنن (٧٩٠)، والنسائي في المجتبى (٨٣٥)، وفي السنن الكبرى (٩١١)، وابن الجارود في المتقى، ت الحويني (٣٥٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (٣٨٩)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٢١٥)، وفي شرح معاني الآثار (٢١٣/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٢١، ١٦١١)، وابن حبان في صحيحه (١٨٤٠)، وأبو يعلى مختصراً (١٨٢٧)، وأبو العباس السراج في حديثه انتخاب الشحامي (١٦٦)، وفي مسنده أيضاً (١٧٨، ١٧٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٧٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢٠٠)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني (٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٢٠، ١٥٩)، وفي الخلافيات (٢٦٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٠٢٦)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١/٣١٥).

ولفظ مسلم: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل، فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف. فقالوا له: أناقت يا فلان؟! قال: لا والله، ولأتين رسول الله ﷺ، فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح. نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ. فقال يا معاذ! أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، واقرأ بكذا.

وقد تجنب البخاري تخريج رواية سفيان بن عيينة، وإن كانت على شرطه، فقد رواها كبار أصحاب سفيان، منهم الحميدي، والإمام أحمد، وهما من شيوخ البخاري.

فرواية عمرو بن دينار المفصلة: رواها شعبة وحماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، فذكر أن الأنصاري شكاً معاذاً للنبي ﷺ، إلا أنهم لم يذكروا ما قاله الأنصاري للنبي ﷺ.

ورواية سليم بن حيان الهذلي، عن عمر بن دينار، فذكر الشكاية مفصلة، بلفظ: (إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أنني منافق).

ورواية أبي الزبير، عن جابر ذكر الشكاية بلفظ: (إنا أهل عمل وشغل، فطوّك علينا، استفتح بسورة البقرة...)، وهي بنحو رواية عمرو بن دينار، من رواية سليم بن حيان عند البخاري.

وله شاهد من حديث أنس على شرط الصحيحين، ولفظ الشكاية (يا نبي الله، إني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تجوّزتُ في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أنني منافق).

=



## □ ويرد على هذا:

أما تفرد عمرو بن دينار بالحديث فلا يضره، وهو مقدم على كل من رواه عن جابر رضي الله عنه، فلا أشك أن قوله: (كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي، فيؤم قومه)، أنها زيادة من ثقة، وأي شيء روى أبو صالح، أو محارب بن دثار، أو عبيد الله

= وليس في لفظ الشكاية من رواية سليم بن حيان، عن عمرو بن دينار، ولا من رواية أبي الزبير، عن جابر، ولا من حديث أنس إخبار النبي ﷺ أن معاذًا كان يصلي معك العشاء. وانفرد سفيان بن عيينة بقوله: (إن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة....). ففي رواية سفيان دفع للاعتراض بأن النبي ﷺ ربما لم يكن يعلم بأن معاذًا كان يصلي معه قبل أن يصلي بقومه.

وقد تكلم بعض العلماء في زيادة سفيان بن عيينة. وأجل من تكلم في رواية ابن عيينة الإمام أحمد، وحسبك به خيرًا في العلل. قال أحمد كما في رواية المروزي: كنت أذهب إليه -يعني: حديث معاذ- ثم ضعف عندي. قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/٢٤٢): واعتل الإمام أحمد على حديث معاذ بأشياء... فذكر منها: الثاني: أن الذين ذكروا: أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم: أن النبي ﷺ علم بذلك، إلا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. فقال أحمد: ما أرى ذلك محفوظًا. وقال مرة: ليس عندي ثبتًا؛ رواه منصور بن زاذان، وشعبة، وأيوب، عن عمرو بن دينار، ولم يقولوا ما قال ابن عيينة.

والترجيح سيكون بين رواية سفيان بن عيينة؛ لإمامته، وكونه من كبار أصحاب عمرو بن دينار، ومن أهل بلده، ويحتمل تفرده، وقد قال أحمد كما في شرح علل الترمذي (٢/٦٨٤): «أعلم الناس بعمرو بن دينار: ابن عيينة، ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة».

وبين ترجيح رواية سليم بن حيان الهذلي البصري، والذي فضلها البخاري، فأخرجها في صحيحه، ولم يخرج رواية سفيان مع أنها على شرطه، وقد تابع سليم بن حيان أبو الزبير المكي، من رواية ابن جريج عنه، وشهد له حديث أنس من رواية ابن عليه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وهو على شرط الصحيحين.

فالإمام أحمد كان يراها محفوظة في أول الأمر، ثم احتاط للرواية في آخر اجتهاده فأعلل زيادة سفيان بتفرده بالتصريح بعلم النبي ﷺ بصلاة معاذ خلفه.

وقال ابن شاهين في ناسخ الحديث (٢٥٠): «سمعت أحمد بن سلمان الفقيه يقول: سمعت إبراهيم بن إسحاق، يسأله رجل من أهل خراسان، إذا صلى الإمام تطوعًا، ومن خلفه فريضة؟ قال: لا يجزيهم. قال: فأين حديث معاذ بن جبل؟ قال، قال: إبراهيم الحربي: حديث معاذ قد أعيا القرون الأولى».



ابن مقسم، عن جابر، ولو جمعت مروياتهم كلها عن جابر، لم تبلغ ما رواه عمرو بن دينار، ولا نصفه، نعم أبو الزبير أكثر عن جابر، ولكنه خفيف الضبط، لا يقارن بإتقان عمرو بن دينار.

والقول نفسه يمكن أن ينطبق على زيادة سفيان بن عيينة؛ لأنه من أعلم الناس بعمرو بن دينار، كما قاله أحمد، وابن معين، وقد جود الحديث، ورواه بتمامه، وهو دليل على ضبطه، وعلى التسليم بشذوذ رواية سفيان، فذلك لا يعني ضعفها من جهة الدلالة؛ لثلاثة أمور:

### الأمر الأول:

أن هذا الحديث قد تعارض فيه الأصل والظاهر.

فالأصل: عدم اطلاع النبي ﷺ.

والظاهر: أن النبي ﷺ علمه، واطلع عليه؛ لأن الصلاة عمل جماعي يتكرر في اليوم خمس مرات، وقد أخذ صفة الاستمرار والدوام، كما يفيد قول جابر: (كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي، فيؤم قومه)، فكلمة (كان) تدل على الاستمرار غالباً. وقد قال ابن حجر: «يكفي في علم النبي ﷺ به قول الصحابي: إنه فعله في عهده. والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي: أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، وأقره؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام...».

فإذا أضيف إلى ذلك أن محارب بن دثار، وأبا الزبير، وعمرو بن دينار من رواية شعبة، وحماد بن سلمة، وسليم بن حيان، وسفيان بن عيينة، عنه، روى عن جابر أن الأنصاري شكاً معاذاً إلى النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ عاتب معاذاً، وأرشده إلى مقدار ما يقرأ في صلاته، وله شاهد من حديث أنس، فهل يتصور أن النبي ﷺ يقف على كل ذلك من القصة، ولا يعلم أن معاذاً كان يصلي معه؟ فالظاهر: أن من علم كل ذلك، سيعلم أن معاذاً كان يصلي معه، وهذا الظاهر القوي مقدم على الأصل.

والفقهاء إذا تعارض الظاهر والأصل قُدِّم الأقوى منهما، والظاهر هنا أقوى من الأصل؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على معاذ إلا تطويله القراءة في الصلاة، ويعد أن يحيط جابر علماً بفعل معاذ، وبصلاته مع النبي ﷺ، ويقصر عنه علم النبي ﷺ، وهو



يرى معاذًا يصلي معه، بل لا يبعد أن تكون إمامة معاذ بتوجيه من النبي ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يعين الأئمة والمؤذنين، كما في حديث عثمان بن أبي العاص: (اجعلني إمام قومي. قال: أنت إمامهم)، وأمره لأبي محذورة أن يؤذن بمسجد الكعبة.

وإنما الذي جعل جمهور الفقهاء يقدمون الأصل هنا على الظاهر مع قوته؛ لاعتقادهم أن المفترض لا يصح أن يصلي خلف المتنفل؛ لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)، وقد ناقشت دلالة هذا الحديث في أدلة القول الأول.

□ ورد هذا الجواب:

لا نسلم أن النبي ﷺ أقرَّ معاذًا على الجمع بين الصلاة معه، والصلاة بقومه. (ح-٣٢٣٤) بدليل ما رواه الإمام أحمد من طريق عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري،

عن رجل من بني سلمة، يقال له: سليم، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطول علينا. فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ بن جبل، لا تكن فتانا: إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك. ثم قال: يا سليم، ماذا معك من القرآن؟ قال: إني أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: وهل تصير دندنتي، ودندنة معاذ، إلا أن نسأل الله الجنة، ونعوذ به من النار. ثم قال سليم: سترون غدًا إذا التقى القوم إن شاء الله، قال: والناس يتجهزون إلى أحد، فخرج، وكان في الشهداء<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: «ففي قول رسول الله ﷺ هذا القول لمعاذ، لما علم ما كان يفعل مما ذكرناه عنه، دليل على أنه لم يبح له جمعهما جميعًا؛ لأنه لو أباح له جمعهما، لقال له: صلّ معي، وخفف بقومك»<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح معاني الآثار: «... قال: (إما أن تصلي معي) أي: ولا تُصلِّ بقومك

(١) المسند (٧٤/٥).

(٢) أحكام القرآن للطحاوي (٢٠٨/١).



(وإما أن تخفف بقومك) أي: ولا تصلّ معي<sup>(١)</sup>.

وقال أبو البركات بن تيمية: «يدل على أنه متى صلّى معه امتنعت إمامته»<sup>(٢)</sup>.

قال في فيض الباري: «وهذا الشرح يبني على أنه لم يكن عند النبي ﷺ علم من صلاته مرتين؛ فإذا علمه نهى عنه، وعلمه ألا يصلي إلا مرة: إما معه، أو مع قومه؛ وذلك لأنه قال: (إما أن تصلي معي)، فعلم أنه لم يكن عن خبره من أنه يصليها معه أيضاً. ولو كان له علم أنه يصليها معه أيضاً، لم يقل له: (إما أن تصلي معي)<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد كما في مسائل ابن هانئ: «... كان معاذ يصلي، ولا يعلم النبي ﷺ،

ولا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين»<sup>(٤)</sup>.

□ وأجيب على هذا الرد بجوابين:

الجواب الأول:

بأن الحديث ضعيف؛ لانقطاعه، والاختلاف في وصله وإرساله. ولأن معاذ بن رفاعه بن رافع الأنصاري قد تفرد به، وإن كان صدوقاً، إلا أنه مخالف لرواية جابر في الصحيحين، ولرواية أنس بسند على شرط الصحيحين، فلم يذكر ما ذكره معاذ بن رفاعه<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٠٩).

(٢) المنتقى للأخبار، انظر: نيل الأوطار (٣/٢٠٠).

(٣) فيض الباري (٢/٢٨٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (٣١٦).

(٥) اختلف فيه على عمرو بن يحيى المزني:

ف قيل: عن عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعه، عن رجل من بني سليم، يقال له سليم. رواه وهيب كما في مسند أحمد (٥/٧٤)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/١١٠)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٠٩٧)، وأحكام القرآن للطحاوي (٣٩٤)، وموسى بن إسماعيل، كما في الاستيعاب لمعرفة الأصحاب لابن عبد البر (٢/٦٤٨)، كلاهما عن عمرو بن يحيى به.

وقيل: عن عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعه، أن رجلاً من بني سلمة يقال له: سليم، فأرسله. رواه سليمان بن بلال كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٠٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٧/٦٧) ح ٦٣٩١، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٤٥١)، والأسماء المبهمة =



## الجواب الثاني:

لو صح فالعلماء لم يتفقوا على تأويله.

قال ابن حجر: «وأما استدلال الطحاوي ... ودعواه أن معناه: إما أن تصلي معي، ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك، ولا تصل معي. ففيه نظر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط، إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك، فتصلي معي. وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسئول عنه، المتنازع فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال نحوه ابن رجب في شرح البخاري<sup>(٢)</sup>.

وقال محمود السبكي في الدين الخالص: «غاية ما فيه أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف، أو بالصلاة معه فقط، إن لم يخفف»<sup>(٣)</sup>.

## الأمر الثاني:

إذا لم يثبت إقرار النبي ﷺ مع ضعف هذا الاحتمال، فقد اطلع عليه الله، وأقره، وهو حجة زمن التشريع.

(ث-٨١٩) ويستدل له بما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا

سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء،

سمع جابرًا رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نعزل، والقرآن ينزل.

ورواه مسلم. وزاد: قال سفيان: لو كان شيء ينهي عنه لنهي عنه القرآن<sup>(٤)</sup>.

= للخطيب (١١٧/٢)، عن عمرو بن يحيى به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٢): «ورجال أحمد ثقات، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة؛ لأنه استشهد بأحد، ومعاذ تابعي».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٧١ / ٢): «وهذا لفظ منكر، لا يصح عن أحد يحتج بنقله».

وقال ابن حجر في الفتح (٢٢٨ / ٢): «وهذا مرسل؛ لأن معاذ بن رفاعة لم يدركه».

(١) فتح الباري لابن حجر (١٩٧/٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢٤٦/٦).

(٣) الدين الخالص (٧٧/٣).

(٤) صحيح البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).



كلام سفيان هو مفهوم المخالفة لما تكلم به الصحابي جابر رضي الله عنه، وهو ما أراد الإشارة إليه.

فمنطوق كلام جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل.

مفهومه: لو كان العزل ممنوعاً لنزل الوحي بالنهي عنه.

فإقرار النبي ﷺ يتطلب علمه بذلك، بخلاف إقرار الله سبحانه وتعالى؛ فإنه لا يخفى عليه خافية، وكيف تحفظ الشريعة إذا كان الناس يعملون أعمالاً زمن التشريع، يظنون أنها موافقة للشرع، وهي مخالفة لحكم الله وشريعته، فيختلط المشروع بغيره، والله قد تعهد بحفظ شريعته، فليس التعهد بحفظ القرآن حفظاً لحروفه فحسب، بل ويشمل ذلك الحفظ حفظ أحكامه من أن تضل الأمة عنها. ولذلك لما بيت المنافقون فضحهم الله عز وجل، قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النساء: ١١٣].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَيَّنَّاهُ لَهُ قَالَتْ مَنْ أُنْبَأُكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾ [التحريم: ٣].

وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١١﴾ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنَ السُّوءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١١-١٢].

وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَائِرٍ لِيَأْخُذُوا ذُرُوعًا نَنَيْعَكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥].

وقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَن قِبَلِنَا آلِي كَاؤُوعَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢].

فهذه الآيات تخبر النبي ﷺ بما قالوه، أو بما سوف يقولونه.

وقد ناقشت مسألة الاحتجاج بإقرار الله في كتابي موسوعة الطهارة، فارجع إليه<sup>(١)</sup>.

(١) راجع كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٨/ ٢٢٨).



## الأمر الثالث:

إعلال حديث جابر من جهة الفقه؛ لكون المفترض لا يصلي خلف المتنفل ضعيف، فقد ثبت هذا من فعل النبي ﷺ في صلاة الخوف.  
قال أحمد: «مما يقوي حديث معاذ: حديث النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، بكل طائفة ركعتين، ولا أعلم شيئاً يدفع هذا»<sup>(١)</sup>.  
وسوف أذكره دليلاً ثانياً بعد هذا الدليل إن شاء الله تعالى.

## الاعتراض الثاني: الاضطراب.

قال إبراهيم الحربي: «وسئل أحمد عن رجل صَلَّى في جماعة: أيوم بتلك الصلاة؟ قال: لا. ومن صَلَّى خلفه يعيد. قيل له: فحديث معاذ؟ قال: فيه اضطراب...»<sup>(٢)</sup>.

ولعل الاضطراب الذي أشار إليه الإمام أحمد قصد به ما وقع فيه من الاختلاف في الصلاة، أهي صلاة العشاء أم صلاة المغرب أم صلاة الفجر؟  
وبالاختلاف في السورة، أهي البقرة أم النساء أم اقتربت؟  
وبالاختلاف في صلاة الرجل، أصلى قبل أن يصلي معاذ، أم صلى خلف معاذ، وإذا كان صلى خلف معاذ، أبنى على ما صلى أم قطع صلاته واستأنف الصلاة؟  
وبالاختلاف في اسم الرجل، أهو حرام، أم سليم، أم حزم بن أبي كعب.  
وبالاختلاف في عذره، أهو لتأخر معاذ حتى غلبه النعاس، أم كونه أراد أن يسقي نخله؟ أم كونه خاف على نخله كثرة الماء.  
وفي الشاكي، أهو معاذ شكاه للنبي ﷺ حتى استدعى النبي ﷺ الأنصاري، أم أن الأنصاري هو الذي شكاه معاذاً؟.

□ ويجب:

بأن الحكم على الحديث بالاضطراب لا يمكن القول به إلا إذا كانت هذه الوجوه المختلفة في درجة متساوية القوة لا يمكن الترجيح بينها، وليس الأمر كذلك.

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٢٤١).

(٢) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ت الفقي (١/٩٢).



فكان مما دفع به هذا الاعتراض:

الأول: افتراض تعدد القصة، وهذا القول ضعيف جداً.

قال ابن القيم: «هذا جواب في غاية البعد عن الصواب؛ فإن معاذاً كان أفقه في دين الله من أن ينهأ رسول الله ﷺ عن شيء ثم يعود له»<sup>(١)</sup>.

وأما الجواب عن الاختلاف في اسم الأنصاري:

فذلك لا يعني اضطراباً في الحديث؛ لأن المبهم صاحب القصة، وليس الإبهام في الإسناد حتى يكون قادحاً، وسواء عرف صاحب القصة أو أبهم، فلا يتعلق بتعيينه فائدة، ولذلك كان الصحابة كثيراً ما يتقصدون إبهام صاحب القصة، وحديث جابر في الصحيحين جاء مبهماً. وأصح ما ورد في تسميته جاء من طريق ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، ورجاله رجال الصحيحين، وسماه أنس حرام بن ملحان، وهو خاله، والقريب أعلم بقريبه من البعيد.

وسبق تخريجه في ثنايا تخريج حديث جابر رضي الله عنه.

وجاءت تسميته سليماً، ولا يخلو من ضعف.

(ح-٣٢٣٥) منها، ما رواه أحمد وغيره من طريق عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري، عن رجل من بني سلمة، يقال له: سليم.... الحديث. وسبق تخريجه قبل قليل، وبينت أنه ضعيف؛ لانقطاعه وللاختلاف في وصله وإرساله.

(ح-٣٢٣٦) ومنها ما رواه البزار من طريق أسامة بن زيد، قال: سمعت

معاذ بن عبد الله بن خبيب، قال:

سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان معاذ يتخلف عند رسول الله ﷺ، فكان إذا جاء أم قومه، وكان رجل من بني سلمة، يقال له: سليم، يصلي مع معاذ، فاحتبس معاذ عنهم ليلة، فصلى سليم وحده وانصرف، فلما جاء معاذ أخبر أن سليماً صلى وحده، وانصرف، فأخبر معاذ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سليم، فسأله عن ذلك، فقال: إني رجل أعمل نهاري حتى إذا أمسيت

(١) الصلاة لابن القيم، ط عطاءات العلم (١/٣٩١).



أمسيت ناعساً، فيأتينا معاذ، وقد أبطأ علينا، فلما احتبس عليّ صليت، ثم انقلبت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: كيف صنعت حين صليت؟ قال: قرأت بفاتحة الكتاب وسورة، ثم قعدت، وتشهدت، وسألت الجنة، وتعوذت من النار، وصليت على النبي ﷺ، ثم انصرفت، ولست أحسن دندنتك، ولا دندنة معاذ، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: هل أدندن أنا ومعاذ إلا لندخل الجنة، ونعاذ من النار، ثم أرسل إلى معاذ: لا تكن فتاناً تفتن الناس، ارجع إليهم فصل بهم قبل أن يناموا. ثم قال سليم: ستنظر يا معاذ غداً إذا التقينا العدو، كيف تكون وأنا وأنت، قال: فمر سليم يوم أحد شاهراً سيفه، فقال: يا معاذ! تقدم، فلم يتقدم معاذ، وتقدم سليم، فقاتل حتى قتل، فكان إذا ذكر عند معاذ يقول: إن سليماً صدق الله، وكذب معاذ<sup>(١)</sup>.

[انفرد بهذه القصة أسامة بن زيد الليثي مخالفاً رواية الصحيحين في أكثر من موضع]<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار (٥٢٨).

(٢) قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. اهـ

وفي إسناده أسامة بن زيد الليثي، وإن كان هو خيراً من أسامة بن زيد بن أسلم، إلا أنه متكلم في ضبطه، فلا يحتمل تفرده، ومخالفته لحديث جابر في الصحيحين. وقد استشهد به مسلم في صحيحه، ولم يحتج به.

قال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهداً.

وقد وثقه ابن معين في رواية الدوري، كما في الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

ووثقه العجلي أيضاً. وتكلم فيه جماعة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث مناكير. قلت له: إن أسامة حسن الحديث. فقال: إن تدبرت حديثه، فستعرف النكرة فيها. الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤). وقال الأثرم، عن أحمد: ليس بشيء. المرجع السابق.

وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢/ ٢٨٤).

وقال عمرو بن علي: حدثنا يحيى بن سعيد بأحاديث أسامة بن زيد، ثم تركه. الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٧).

وقد تفرد أسامة بن زيد بقوله: إن معاذاً احتبس عنهم، فصلى الأنصاري وانصرف قبل قدوم معاذ، ورواية الجماعة: أنه جاء ومعاذ يصلي، فلما أرى معاذاً أطال الصلاة تجوز في صلاته، وانصرف. ومنها أن الحامل على مخالفة معاذ هو النعاس، ورواية الصحيحين أن الباعث هو سقاية النخل. وأما ذكر استشهاده فقد جاء من حديث جابر من طريقين، هذا أحدها: =



وأما تسميته حزم بن أبي كعب:

(ح-٣٢٣٧) فرواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا طالب بن

حبيب، حدثنا عبد الرحمن بن جابر يحدث،

عن حزم بن أبي كعب: أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب،

في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ، لا تكن فتاناً، فإنه يصلي وراءك

الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر.

[ضعيف]<sup>(١)</sup>.

= والثاني: من طريق ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر. وسوف يأتي تخريجه إن شاء

الله تعالى عند الكلام على وقت الصلاة، أهي المغرب أم العشاء.

وقد رواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وأبو صالح، فلم يذكروا قصة استشهاده.

وجاء ذكر استشهاده من طريق عمرو بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة الأنصاري، عن رجل من

بني سلمة، وسبق تخريجه، وهو إسناد ضعيف، والله أعلم.

(١) تفرد به طالب بن حبيب، وقد تكلم فيه، واختلف عليه في إسناده.

قال فيه البخاري: فيه نظر. وهذه العبارة أحياناً تدل على جرح شديد.

وذكره العقيلي في الضعفاء.

وقال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وذكره ابن حبان في ثقافته.

فحال الراوي إلى الضعف أقرب، خاصة أن ابن عدي ساق ذلك من باب الرجاء، فلا يعارض

به ما جزم به الإمام البخاري.

وهو قليل الرواية، وما وصل إلينا من مروياته لا تتجاوز خمسة أحاديث.

وأما الاختلاف عليه في إسناده:

فرواه موسى بن إسماعيل، كما في التاريخ الكبير للبخاري (٣/١١٠)، وسنن أبي داود

(٧٩١)، وفي معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٣٩٤)، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم

(٢٢٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٦٦)، عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن

جابر، عن حزم بن أبي كعب

خالفه أبو داود الطيالسي، كما في كشف الأستار (٤٨٣)، والطحاوي في مشكل الآثار

(٤٢١٧)، فرواه عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، قال:

مرّ حزم بن أبي كعب بن القين بمعاذ بن جبل، وهو يصلي العتمة... وذكر الحديث.

= فيجعله من مسند جابر بن عبد الله، هذا من جهة الإسناد.



وأما الجواب عن الخلاف في الصلاة:

أهي المغرب أم هي العشاء، أم الفجر؟ فذلك ليس اضطراباً؛ لإمكان الترجيح:

(ح-٣٢٣٨) فقد رواه أحمد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالوا:

حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار،

سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل من الأنصار، ومعه ناضحان

له، وقد جنحت الشمس، ومعاذ يصلي المغرب، فدخل معه الصلاة، فاستفتح معاذ

البقرة، أو النساء - محارب الذي يشك - فلما رأى الرجل ذلك صلى، ثم خرج، قال:

فبلغه أن معاذاً نال منه - قال حجاج: ينال منه - قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: أَفْتَانٌ

أَنْتَ يَا مُعَاذُ، أَفْتَانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ. أَوْ فَاتِنٌ، فَاتِنٌ، فَاتِنٌ - وقال حجاج: أفاتن، أفاتن،

أفاتن - فلولا قرأت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسُ وَنُجُومَهَا﴾<sup>(١)</sup>.

[رواه محارب عن جابر، فذكر: (صلاة المغرب)، وتابعه عمرو بن دينار من رواية

حماد بن زيد، عنه، وخالفه أبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وعمرو بن دينار من رواية

الجماعة عنه، فقالوا: (صلاة العشاء)، وهو المحفوظ]<sup>(٢)</sup>.

= ولم يقل أحد ممن رواه عن جابر بن عبد الله أن صاحب القصة اسمه حزم بن أبي كعب.

وقد سماه أنس حرام بن ملحان، ورجال إسناده رجال الشيخين، وهو خال أنس فأولى أن

يكون محفوظاً، والقريب أعلم من الغريب، والله أعلم.

(١) المسند (٣/٢٩٩).

(٢) اختلف فيه على محارب بن دثار:

فرواه شعبة، وسعيد بن مسروق، والشيباني، والثوري، عن محارب بن دثار، عن جابر فقالوا:

صلاة المغرب.

ورواه الأعمش، عن محارب، فقال: صلاة العشاء.

ورواه عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، وأبو صالح السمان، عن جابر، فقالوا:

العشاء، وهو المحفوظ.

فأما طريق عمرو بن دينار فسبق تخريجه.

أما تخريج طريق محارب بن دثار.

فرواه شعبة بن الحجاج، كما في صحيح البخاري وأبهم الصلاة (٧٠٥)، ومسند الطيالسي

(١٨٣٤)، ومسند أحمد (٣/٢٩٩)، والبعوي في الجعديات (٧٢٠)، ومسند عبد بن حميد،

كما في المنتخب (١١٠٢)، ومسند أبي العباس السراج (١٩٥)، ومستخرج أبي عوانة =



= (١٧٨٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢١٣/١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٦٥).  
 ومسعر بن كدام، كما في سنن النسائي الكبرى (١١٦٠٠)، ومسند أبي العباس السراج  
 (١٧٥، ١٨٤)، وفي حديثه انتخاب الشحامي (١٦٢، ١٧٢)، ومعجم الصحابة لابن قانع  
 (١/١٣٦)، وفي الحلية لأبي نعيم (٧/٢٦٣)، وقال البخاري في صحيحه بعد روايته  
 للحديث من طريق شعبة، تابعه: مسعر.  
 وسعيد بن مسروق، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٥)، ومستخرج أبي عوانة (١٧٨١)،  
 وشرح معاني الآثار (١/٢١٣)، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم (١/٤٣١)، وقال البخاري في  
 صحيحه بعد روايته للحديث من طريق شعبة، تابعه: سعيد بن مسروق.  
 والشيباني (سليمان بن أبي سليمان) كما في المعجم الأوسط للطبراني (٧٧٨٧)، وسنده  
 صحيح، وقال البخاري في صحيحه بعد روايته للحديث من طريق شعبة، تابعه: الشيباني.  
 ومحمد بن قيس الأسدي، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٢٦٦١).  
 ورواه وكيع، عن الثوري، واختلف عليه فيه:  
 فرواه أبو كريب محمد بن العلاء، ويعقوب بن إبراهيم كما في مسند أبي العباس السراج (١٩١)،  
 قالاً: حدثنا وكيع، عن سفيان عن محارب به، أن معاذاً صلى بأصحابه المغرب... كرواية الجماعة.  
 وتابعه عبد الرحمن بن مهدي كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٨٤)، والسنن الكبرى  
 (١٠٥٨)، ومسند أبي العباس السراج (١٩٢)، عن سفيان به، بذكر المغرب.  
 ورواه أحمد كما في المسند (٣/٣٠٠)، عن وكيع، عن سفيان، عن محارب به، وقال:  
 فقرأ البقرة في الفجر.  
 ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٥٨)، حدثنا وكيع، به، ولم يذكر وقت الصلاة.  
 ورواه جرير بن عبد الحميد، كما في المجتبى من سنن النسائي (٩٩٧)، وفي الكبرى (١٠٧١، ١١٥٨٨).  
 وعمارة بن زريق، كما في مسند أبي العباس السراج (١٩٣)، كلاهما عن الأعمش، عن  
 محارب بن دثار به، فذكر صلاة العشاء كرواية الجماعة، وهذه أصح.  
 ورواه يحيى بن سعيد الأموي كما في السنن الكبرى للنسائي (١١٦٠٩)، ومسند أبي العباس  
 السراج مختصراً (١٨٨)، عن الأعمش، عن محارب بن دثار مقروناً بأبي صالح، كلاهما عن  
 جابر رضي الله عنه. وليس فيه ذكر وقت الصلاة.  
 ورواه الأعمش عن أبي صالح وحده غير مقروناً بمحارب بن دثار، وليس فيه ذكر لوقت الصلاة،  
 ولا أريد تخريج طريق أبي صالح من خلال تخريج طريق محارب بن دثار.  
 وجاء ذكر المغرب من رواية عمرو بن دينار، عن جابر في طريق شاذ،  
 رواه حماد بن زيد، واختلف على حماد:  
 فرواه قتية بن سعيد كما في سنن الترمذي (٥٨٣)، ومسند أبي العباس السراج (١٧٦)، وفي  
 حديثه انتخاب الشحامي (١٦٣)، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وذكر =



وأما الجواب عن الاختلاف في السورة التي قرأها معاذ: فقيل: قرأ بهم البقرة، وفي بعضها (فافتتح بسورة البقرة). وقيل: قرأ بسورة البقرة والنساء بالجمع. وقيل: (استفتح بالبقرة، أو النساء) على الشك. وقيل: (افتتح سورة البقرة، أو آل عمران). وهذا الاختلاف كله جاء من محارب بن دثار، عن جابر.

فرواه مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: صلى معاذ المغرب، فقرأ البقرة والنساء، فقال النبي ﷺ: أفتان يا معاذ! أما يكفيك أن تقرأ: ب ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ونحو هذا.

فجمع محارب بن دثار (قراءة البقرة والنساء) من رواية مسعر عنه.

ورواه شعبة، عن محارب به، وفيه: (... فاستفتح معاذ البقرة، أو النساء - وفي المسند: محارب الذي يشك - ...).

ورواه أبو إسحاق الشيباني، عن محارب بن دثار، وفيه (... فافتتح سورة البقرة

= أن الصلاة هي المغرب.

ورواه سليمان بن حرب وأبو النعمان محمد بن الفضل، كما في صحيح البخاري (٧١١)، وأبو الربيع الزهراني (سليمان بن داود)، كما في صحيح مسلم (١٨١-٤٦٥)، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ [زاد مسلم: العشاء]، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم. وأكتفي بالصحيحين.

فزادوا أيوب بين حماد بن زيد، وعمرو بن دينار، وذكر صلاة العشاء، وهذا هو المحفوظ. وقد رواه عمرو بن دينار، من رواية شعبة وابن عيينة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، ومنصور، وهشام الدستوائي، عنه، عن جابر، فذكر صلاة العشاء وقد سبق تخريجه.

ورواه أبو الزبير، عن جابر، فذكر صلاة العشاء، وسبق تخريجه.

كما رواه عبيد الله بن مقسم، عن جابر بذكر صلاة العشاء.

رواه أحمد (٣/٣٠٢)، وأبو داود (٥٩٩)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥)، وأبو العباس السراج في حديثه انتخاب الشحامي (١٦٩)، وصحيح ابن حبان (٢٤٠١)، (٢٤٠٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٢١، ١٦٦)، وفي الخلافيات (٢٦٠٦).

قال البيهقي: كذا قال محارب بن دثار، عن جابر: المغرب. وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، عن جابر: العشاء. اهـ



أو آل عمران).

ورواه سفيان الثوري، عن محارب بن دثار به، (فافتتح سورة البقرة ...) من غير شك، ومن غير ذكر سورة أخرى معها، وهذه الرواية هي التي جيب أن تكون محفوظة؛ لموافقتها لرواية الجماعة عن جابر.

فصار محارب بن دثار تارة يقول: قرأ بسورة البقرة والنساء، وتارة يقول: قرأ بسورة البقرة أو النساء على الشك، وفي رواية ثالثة عنه: البقرة أو آل عمران، وفي رواية رابعة عنه يقتصر على قراءة سورة البقرة، فلم يضبط محارب بن دثار السورة التي قرأها معاذ. وسبق تخريج رواية محارب بن دثار، فأغنى ذلك عن إعادة تخريجه. والروايات عنه تدل على عدم ضبط محارب بن دثار للسورة التي قرأها معاذ، وعدم حفظه لا يعود بالبطان على من حفظ السورة التي قرأها معاذ، فقد رواه عمرو بن دينار، عن جابر في الصحيحين، ورواه أبو الزبير عن جابر، وذكر أنه قرأ سورة البقرة، وهذا هو المحفوظ.

قال البيهقي في السنن الكبرى: «قال محارب بن دثار، عن جابر: المغرب، وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم عن جابر: العشاء»<sup>(١)</sup>. وقال أيضاً: «والروايات المتقدمة في العشاء أصح»<sup>(٢)</sup>. وقيل: قرأ بسورة اقتربت، ورد ذلك من حديث بريدة، وفي إسناده كلام. (ح-٣٢٣٩) رواه أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين، حدثنا عبد الله بن بريدة قال:

سمعت أبي بريدة يقول: إن معاذ بن جبل صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ فيها ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى، وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى الرجل النبي ﷺ فاعتذر إليه، فقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء. فقال رسول الله ﷺ: صل بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ونحوها من السور<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٦٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٦٦).

(٣) المسند (٥/٣٥٥).



[لم يَرَوْه عن بريدة إلا ابنه عبد الله، تفرد به عنه حسين بن واقد]<sup>(١)</sup>.  
وقال النووي: «جمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة، والقراءة باقتربت،  
بأنه قرأ هذه في ركعة، وهذه في ركعة»<sup>(٢)</sup>.  
وهذا الجمع بعيد، فإن حديث بريدة لم يذكر في القراءة إلا سورة اقتربت،  
ولم يذكر البقرة، وظاهره: أنه لم يقرأ فيها غيرها، وغيره ذكر البقرة، ولم يذكر سورة  
اقتربت، وظاهره أنه لم يقرأ فيها غيرها.  
وطريقة المتأخرين بالجمع بين الروايات للحادثة الواحدة، كما يكثر منه  
الحافظ في الفتح في التعامل مع الروايات المختلفة للحديث الواحد، ليست طريقة  
للمتقدمين من أهل الحديث، حتى قال الحافظ رحمه الله في الجمع بين ما ورد من  
اختلاف في وقت الصلاة: إن حمل على تعدد القصة، أو على أن المراد بالمغرب  
العشاء مجازاً تم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه زيد بن الحباب كما في مسند أحمد (٣٥٥/٥)، ومسند البزار (٤٤١٢)، ومستخرج  
الطوسي على سنن الترمذي (٢٩١-١٥٩).  
وعلي بن الحسين بن شقيق كما في مسند أبي العباس السراج (٢٢٠)، وفي حديثه  
انتخاب الشحامي (٥٦١)، كلاهما عن حسين بن واقد به.  
والحسين بن واقد حسن الحديث، إلا ما تفرد به عن عبد الله بن بريدة، وهذا منها، فقد تكلم  
في ذلك الإمام أحمد.  
قال أحمد: «ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة».  
وقال عبد الله بن أحمد: «قال أبي: عبد الله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد: ما أنكرها،  
وأبو المنيب أيضاً، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء».  
وقال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني، قال: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد  
ابن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه.  
وقال الأثرم: ذكر أبو عبد الله حسين بن واقد، فقال: وأحاديث حسين ما أدري أي شيء  
هي، ونفض يده.  
وقال الأثرم عن أحمد: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله، ثم سكت، ثم  
قال: كان وكيع يقول: كانوا لسليمان أحمد منهم لعبد الله.  
فلا يحتمل مخالفة حديث جابر، وهو في الصحيحين.

(٢) المجموع (٢٤٥/٤).

(٣) فتح الباري (١٩٣/٢).



فتبين أن هذا الاختلاف يمكن الترجيح فيه أيضًا، فلا يصار إلى الاضطراب.  
وأما الجواب عن الاختلاف في صلاة الرجل:  
أصلى الرجل قبل أن يصلي معاذ، أم صلى خلف معاذ، وحين قطع المتابعة،  
أبنى على ما صلى، أم استأنف الصلاة.  
أما ما ورد أنه صلى قبل أن يصلي معاذ فهذه الرواية قد انفرد بها أسامة بن زيد  
الليثي، ولا يحتمل تفرده، ومخالفته لرواية الصحيحين، وقد سبق تخريجه.  
وأما الاختلاف، أبنى على ما صلى، أم استأنف:  
فالحديث ورد بثلاثة ألفاظ:  
اللفظ الأول: لفظ صريح أنه سلم في صلاته،  
(ح-٣٢٤٠) رواه مسلم من طريق محمد بن عباد. حدثنا سفيان، عن عمرو،  
عن جابر؛ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي، فيؤم قومه، فصلى ليلة  
مع النبي ﷺ العشاء. ثم أتى قومه فأمهم. فافتتح بسورة البقرة. فانحرف رجل،  
فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف.... الحديث<sup>(١)</sup>.  
[انفرد فيه ابن عباد، عن ابن عيينة بذكر التسليم، وقد رواه أحد عشر راويًا عن  
ابن عيينة، منهم كبار أصحابه: أحمد، والحميدي، والشافعي، فلم يذكروا التسليم]<sup>(٢)</sup>.  
اللفظ الثاني: (أنه تجوز في صلاته) وهو يفيد أنه بنى على ما صلى، جاء هذا  
اللفظ من حديث جابر، ومن حديث أنس.  
أما حديث جابر فقد انفرد بذلك سليم بن حيان الهذلي، عن عمرو بن دينار، عن جابر.  
وكل من رواه عن عمرو بن دينار لم يقل أحد منهم: (أنه تجوز في صلاته)،  
فقد رواه عن عمرو بن دينار كل: من شعبة، وابن عيينة، وابن جريج، وحماد  
ابن سلمة، ومنصور بن زاذان، وأيوب، وهشام الدستوائي، فلم يذكر أحد منهم  
حرف: (تجوز في صلاته).  
وأما حديث أنس رضي الله عنه، فهو وإن لم يخرج في الصحيحين، فإنه على

(١) صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

(٢) انظر: آخر المجلد السابق، (في المأموم ينوي قطع الائتمام)، فقد سبق الكلام عليه.



شرطهما، فقد رواه ابن عليه، عن عبد العزيز، عن أنس.  
وقد خرج الشيخان بضعة أحاديث بهذا الإسناد، ولم يختلف على ابن عليه في قوله: (تجوز في صلاته).  
اللفظ الثالث: ألفاظ ليست صريحة، وهي رواية الأكثر في حديث جابر، فتحتمل أنه قطع، وتحتمل أنه بنى.  
من هذه الألفاظ: (فتنحى رجل من خلفه فصلى).  
وفي رواية: (تأخرت، فصليت).  
وهذان اللفظان لا يمنعان البنى على ما صلى.  
وفي رواية: (انحرف إلى ناحية المسجد فصلى وحده).  
وفي رواية: (فانصرف الرجل ..).  
وفي رواية: (فطوّل بهم، فانصرف الرجل، فصلى في ناحية المسجد).  
وهذه ليست صريحة بالمعارضة لقوله (تجوز)، فليحتمل المحتمل من هذه الألفاظ على الصريح منها، وأن المقصود من الانصراف والتأخر: التنحي عن الصف، وأن المقصود بقوله: (فصلى) أي بنى على ما صلى، وسواء أكان بنى، أم استأنف، فإنه قطع المتابعة، ولا يلزم من قطعها إبطال ما صلاه مع معاذ. وإذا أمكن الترجيح بين هذه الألفاظ لم يحكم له بالاضطراب.  
وأما الجواب عن الاختلاف في عذر الأنصاري،  
فانفرد أسامة بن زيد الليثي، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن جابر بن عبد الله، بقوله في الحديث: (... إني رجل أعمل نهاري، حتى إذا أمسيت أمسيت ناعسًا، فيأتينا معاذ، وقد أبطأ علينا، فلما احتبس عليّ صليت، ثم انقلبت إلى أهلي ...).  
وسبق لي تخريج حديث أسامة، وأن كل لفظ خالف فيه أسامة غيره، أو تفرد به في هذه القصة، مما لم يذكره غيره، ممن هم أوثق منه، فيعد شاذًا، ومنه هذا الحرف، فقد تفرد بأنه صلى قبل قدوم معاذ، وأن الأنصاري تعذر بغلبه النعاس، فهو مخالف لكل من روى الحديث، وأنه جاء، ومعاذ يصلي، فدخل معه في الصلاة، فافتتح معاذ بسورة البقرة، فاستقل عن معاذ، فصلى، وانصرف.



وأما لفظ: (إني كنت أعمل في نخل، فخفت على الماء) فهذا أيضًا لفظ حديث بريدة، رواه حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وسبق الكلام على ما تفرد به حسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة مما خالف فيه غيره. فبقيت رواية الصحيحين هي المحفوظة، رواه البخاري بلفظ: (إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا...).

ورواه مسلم، بلفظ (إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار. وإن معاذًا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة).

فتبين أن هذه الاختلافات في الحديث ليست متساوية في القوة، فيمكن الترجيح بينها، ويحكم للأقوى. فلا يحكم على الحديث بالاضطراب، والله أعلم. الاعتراض الثالث:

أن هذا كان في أول الإسلام، في وقت كان مأذونًا لهم في تكرار الفريضة، ثم نسخ. ذكر الطحاوي جوابًا على فعل معاذ، بأنه يحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك قد كان يفعل في أول الإسلام، حتى نهى عنه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال أحمد كما في مسائل ابن هانئ: «سألته عن حديث معاذ في الصلاة، فقال: ... لا أذهب إليه، ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين»<sup>(٢)</sup>.

وكلام الإمام أحمد لم يدع أن الفرض كان يصلي مرتين ثم نسخ، إنما لم يعجبه فعل معاذ؛ لأنه يرى أن الإمام إذا صلى بالمفترض فلا يصح منه إلا أن ينوي الفريضة، ولا يصح منه ذلك إلا إذا كان لم يصل فرضه.

(ح-٣٢٤١) لما رواه أبو داود من طريق حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال:

أتيت ابن عمر على البلاط، وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال:

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/٤٠٩).

(٢) مسائل ابن هانئ (٣١٦).



قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين<sup>(١)</sup>.  
[أوماً الدارقطني إلى تعليقه]<sup>(٢)</sup>.

□ ويجب من وجهين:

الوجه الأول:

أين الدليل على أنه كان في أول الإسلام يجوز للمسلم أن يصلي فرضه مرتين، ثم نسخ، فحديث ابن عمر - إذا صح - غايته أنه نهى عن صلاة الفرض مرتين، وليس فيه أنه كان في أول الأمر مشروعاً ثم نسخ، بل حديث ابن عمر دليل على أن معاذاً - وهو من أئمة الصحابة - لم يكن ليصلي بقومه فرضه، حتى لا يقع في النهي عن صلاة الفرض مرتين.

قال ابن حزم: «وما كان قط مباحاً أن تُصلي صلاة واحدة على أنها فرض مرتين، ولا خلاف في أن الله تعالى لم يفرض ليلة الإسراء إلا خمس صلوات فقط، حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط، وصح أنه ﷺ أخبر أنه قال له: (هِنَّ خَمْسٌ، وَهِنَّ خَمْسُونَ، مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ)»<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أنه نسخ بالاحتمال، ذكره ابن دقيق العيد.

يقول ابن دقيق العيد جواباً على دعوى الطحاوي.

«وعليه اعتراض من وجهين:

أحدهما: طلب الدليل على كون ذلك كان واقعاً - أعني صلاة الفريضة في اليوم مرتين - فلا بد من نقل فيه.

والثاني: أنه إثبات للنسخ بالاحتمال»<sup>(٤)</sup>.

الاعتراض الرابع: أن هذا كان في أول الإسلام؛ لقلة القراء.

وإذا كان كذلك كان فعل معاذ يُحمل على أحد حالين:

(١) سنن أبي داود (٥٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد الثاني (ح: ٣٦٨).

(٣) المحلى (١٥١/٣).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢٩٨/١).



أن تكون إمامة معاذ رضي الله عنه؛ لعدم وجود قارئ آخر، فيكون إمام ضرورية، فتجوز معها، ولا تجوز مع غيرها.

وهذا ما أوماً إليه الإمام أحمد رحمه الله، حيث قال: «... وإذا ثبت -يعني: حديث معاذ- فله معنى دقيق، لا يجوز فعله اليوم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: «وقد قيل: إن هذا المعنى الذي أشار إليه الإمام أحمد، هو أنه كان في أول الإسلام، وكان من يقرأ القرآن قليلاً، فكان يرخص لهم في ذلك»<sup>(٢)</sup>. وقال بكر بن العلاء في أحكام القرآن: «وهذا الحديث -يعني حديث معاذ- يدل على أن ذلك كان في أول الهجرة، ومن يحفظ القرآن قليل»<sup>(٣)</sup>.

«وقال المهلب: إنما كان ذلك أول الإسلام لعدم القراءة، وإنه لم يكن للقوم عوض من معاذ، ولم يكن لمعاذ عوض من النبي ﷺ. قال القاضي عياض: فكأن هؤلاء ذهبوا إلى نسخ القصة»<sup>(٤)</sup>.

وتفسير القاضي عياض ليس بلازم، فقد يكون إمام ضرورية، فلو وجدت الضرورة جاز الفعل. وهذا القول ضعيف جداً.

واستغرب ابن حزم كيف ينسب إلى حَيٍّ عظيم من أحياء الأنصار، وحَيٍّ آخر صغير منهم، وهم بنو سلمة، وبنو أدى كيف بقوا المدة الطويلة التي ذكرنا بعد إسلامهم، ولم يتعلموا سورة يصلون بها، وهم أهل العربية، والبصائر في الدين، فليعلم أنه كان فيمن يصلّي في مسجد بني سلمة الذي كان يؤم فيه معاذ بن جبل ثلاثون عقبياً، وثلاثة وأربعون بدرياً سوى غيرهم، أفما كان في جميع هؤلاء الفضلاء أحد يحسن من القرآن ما يصلّي به؟ وكان من جملتهم: جابر بن عبد الله

(١) طبقات الحنابلة (١/٩٢).

(٢) فتح الباري (٦/٢٤٣).

(٣) أحكام القرآن لبكر بن العلاء، رسالتنا دكتوراة بقسم القرآن وعلومه، بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود (ص: ١١٩٣).

(٤) إكمال المعلم (٢/٣٨٠). وانظر: شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٣٧).



ووالده، وكعب بن مالك، وأبو اليسر، والحباب بن المنذر، ومعاذ، ومعوذ، وخلاد بنو عمرو بن الجموح، وعقبة بن عامر بن نابت، وبشر بن البراء بن معرور، وجبار بن صخر، وغيرهم من أهل العلم والفضل<sup>(١)</sup>.

الحال الثانية: أن تكون إمامة معاذ رضي الله عنه؛ لكونه أحق بالإمامة في قومه من غيره؛ لكونه أقرأهم، لقول النبي ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ).

فعلى القول بأنه إمام ضرورة يكون تقدم معاذ واجباً. وعلى الثاني تكون إمامة معاذ مستحبة، وإذا كان تقدمه مستحباً لم تكن إمامته ممنوعة؛ لأن الممنوع لا ينتهك من أجل تحصيل السنة، والله أعلم.

يقول ابن دقيق العيد: «من الاعتذار عن الحديث: ما أشار إليه بعضهم، من أن الضرورة دعت إلى ذلك؛ لقلّة القراء في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنى عن معاذ، ولم يكن لمعاذ غنى عن صلاته مع رسول الله ﷺ، وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ، فيكون كما تقدم. ويحتمل أن يريد: أنه مما أبيض بحالة مخصوصة، فيرتفع الحكم بزوالها، ولا يكون نسخاً.

وعلى كل حال: فهو ضعيف؛ لعدم قيام الدليل على تعيّن ما ذكره هذا القائل علة لهذا الفعل؛ ولأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس حافظه بقليل، وما زاد على الحاجة من زيادة القراءة: فلا يصلح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوع شرعاً، كما يقوله هذا المانع»<sup>(٢)</sup>.

فالذي يظهر لي أن تقديم معاذ بالإمامة؛ لعلمه، لا لقراءته، فهو من تقديم المستحب، وليس من إمامة الضرورة، وهو دال على جواز إمامة المتنفل للمفترض، والله أعلم.

#### الاعتراض الخامس:

لا يمكن الجزم بأن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ فرضه، ويصلي مع قومه نافلة، فقد يكون العكس.

قال ابن دقيق العيد: «النية أمر باطن، لا يطلع عليه إلا بالإخبار من الناوي.

(١) انظر: المحلى (٣/١٥٢).

(٢) أحكام الأحكام (١/٢٩٩).



فجاز أن تكون نيته مع النبي ﷺ الفرض. وجاز أن تكون النفل، ولم يرد عن معاذ ما يدل على أحدهما. وإنما يعرف ذلك بإخباره»<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي: «ليس في حديث معاذ هذا أن ما كان يصليه بقومه كان نافلة له أو فريضة، فقد يجوز أنه كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة، فإن كان ذلك كذلك، فلا حجة لكم في هذا الحديث. ويحتمل أنه كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة، ثم يصلي بقومه تطوعاً كما ذكرتم، فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين، لم يكن أحدهما أولى من الآخر، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدله على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وقال المازري جواباً عن حديث معاذ: «لم ينقل أن النبي عليه الصلاة والسلام علم بذلك فأقره، ولو علم به فأقره، لأمكن أن يكون معاذ صلى خلف النبي ﷺ بنية النفل، وصلى بقومه بنية الفرض»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن الجوزي جواباً عن حديث معاذ: «هذه قضية عين، فيحتمل أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة»<sup>(٤)</sup>.

□ ورد هذا الاعتراض بما يلي:

الرد الأول:

(ح-٣٢٤٢) روى الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار،

عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها، هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة العشاء»<sup>(٥)</sup>.

[اتفق العلماء على أن (قوله: هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة) تفرد بذلك ابن

(١) أحكام الأحكام (١/٢٩٧).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٤٠٨).

(٣) شرح التلقين (١/٥٨٣).

(٤) تنقيح التحقيق (٢/٤٨٣).

(٥) مسند الشافعي (٣٠٥).



جريح، فبعض العلماء عد ذلك زيادة ثقة؛ لأنه مقدم في ابن دينار، وأعله بعضهم؛ لأن جماعة رووه عن عمرو بن دينار، فلم يذكروها، كما رواه جماعة عن جابر، فلم يذكروا فيه هذا الحرف، وهو الحق<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث رواه عبد المجيد كما في الأم للشافعي (١/٢٠٠)، وفي المسند له (ص: ٥٧)، وفي السنن (٩).

وعبد الرزاق كما في المصنف، ط التأصيل (٢٣٣٥)، وسنن الدارقطني (١٠٧٦).  
وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٠٩)، وفي أحكام القرآن له (٣٨٨)، وفي الزيادات على المزني لأبي بكر النيسابوري (٦٩)، وسنن الدارقطني (١٠٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/١٢١)، وفي المعرفة (٤/١٥٣)، ثلاثهم رووه عن ابن جريح به.

وقوله: (هي له تطوع، ولهم فريضة) تفرد به ابن جريح، واختلف حكم العلماء فيه: فمنهم من عد هذه زيادة ثقة، واعتمد على ضبط عمرو بن دينار وكونه مقدماً على غيره في ابن جريح، كالإمام الشافعي، والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، وابن حجر.  
قال الشافعي في رواية حرملة فيما نقله البيهقي في المعرفة (٤/١٥٣، ١٥٤): «هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا، ولا أوثق رجالاً».  
وقال البيهقي كما في معرفة السنن (٤/١٥٤): «فالظاهر أن قوله: (هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة) من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم».

لازم البيهقي لا يصح حتى يثبت أن هذه الزيادة من قول جابر، فكل من رواه عن جابر -غير ابن جريح، من رواية عمرو بن دينار عنه- لم يذكروا هذه الزيادة، والأصل أن هذه الزيادة من كلام من تفرد بها مخالفاً غيره من الرواة.

وقال ابن عبد البر كما في التمهيد، ت بشار (١٦/٣٢٠): «وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته».

وصححه النووي في المجموع (٤/٢٧١).

وحجتهم في ذلك:

الحجة الأولى: الأصل أن ما زاده الثقة فهو من الحديث حتى يقوم دليل على تمييز ما كان من الحديث عن غيره عن طريق جمع الطرق.  
قال البيهقي: «والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث تكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: (هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة) من قول جابر بن عبد الله».

وكلام البيهقي حق ولكن ليس الدليل الوحيد على الحكم بشذوذ لفظة أن يأتي طريق يميز =



= ما كان موصولاً بالحديث من غيره، فالقرائن كثيرة جداً التي تدل على شذوذ حرف معين، ومن القرائن الدالة على شذوذ حرف بعينه:

تقديم العدد الكثير على الواحد، فإذا روى جماعة من الثقات الحديث، ثم خالفهم راوٍ واحدٌ، فزاد زيادة لو كانت هذه الزيادة محفوظة في الحديث لرووها، فإطباقتهم على عدم روايتها، وتفرد الواحد عنهم يدل على وهمه وحفظهم، فالعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. ومن القرائن: أن يكون أحد الراويين أحفظ وأتقن وأضبط، فيقدم الأحفظ على الحافظ، والأوثق على الثقة.

ومن القرائن: الاختصاص بالراوي، ومن القرائن تقديم الراوي الذي لم يختلف عليه، على الراوي الذي اختلف عليه؛ لأن الاختلاف على الراوي في لفظ الحديث دليل على عدم ضبطه، فالقرائن ليست محصورة في اشتراط البيهقي أن تقوم دلالة على التمييز، وإلا نعتبر الزيادة من أصل الحديث.

الحجة الثانية: الاعتماد على رجال الإسناد.

قال ابن شاهين في الناسخ (٢٥٠): «ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد». والجواب: ما ذا يقصد بصحة الإسناد، هل يقصد أن الإسناد رجاله كلهم ثقات، فهذا لا يكفي للحكم بالصحة عند المحدثين حتى يكون سالمًا من الشذوذ والعلة، والمخالف يرى شذوذ هذا الحرف.

الحجة الثالثة: أن ابن جريج مكى بلدي لعمر بن دينار. ويرد هذا: بأن سفيان ابن عيينة، مكى أيضًا.

الحجة الرابع: أنها زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ.

قال ابن حجر في الفتح (١٩٦/٢): «ابن جريج أسنُّ وأجلُّ من ابن عيينة، وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عددًا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها».

ويجاب بجوابين:

الجواب الأول: أن ابن عيينة قدمه الإمام أحمد في عمرو بن دينار على جميع أصحاب عمرو ابن دينار، ومنهم ابن جريج.

قال أبو داود في سؤالاته (ص: ٢٣٢): «سمعت أحمد يقول: أثبت الناس في عمرو بن دينار ابن عيينة ثم ابن جريج».

وفي سؤالات الأثرم للإمام أحمد (ص: ٣٨): «... ما أعلم أحدًا أعلم به من ابن عيينة».

وقدمه يحيى بن معين على شعبة والثوري وحماد بن زيد، وسوف أنقل عبارتهما لاحقًا إن شاء الله تعالى.

والحافظ رحمه الله يشعر كأن الترجيح بين ابن عيينة وابن جريج، وليس الأمر كذلك، فابن جريج لم يخالف ابن عيينة وحده، بل خالف معه شعبة، وأيوب، وحماد بن زيد، وسليم =



= بن حيان، وحماد بن سلمة، بل وخالف جميع من رواه عن جابر، فهل يقدم ابن جريج على كل هؤلاء؟ هذا بعيد جداً، فمن أشهر القرائن وأوضحها في رد الزيادة مخالفة الكثرة. قال الشافعي رحمه الله كما في الرسالة (ص: ٢٨١): «العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد». فكيف إذا عرفت أن رواية ابن جريج معلولة بغير المخالفة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند ذكر حجة من حكم بضعفها، انظر: الحجة الرابعة.

الجواب الثاني: احتجاج ابن حجر بأن هذه الزيادة ليست منافية، فيقال: ليس من شرط رد الزيادة أن تكون منافية؛ فإن هذا الشرط وضعه جمهور الأصوليين المتأثرين بعلم الكلام، البعيدين كل البعد عن الممارسة والتطبيق في تصحيح الأحاديث، وتضعيفها، وبيان عللها، وتأثر كثير من طلبة العلم بمنهج الأصوليين، وأصبح منهج جمهور المحدثين غير معمول به عند كثير من طلبة العلم، وليست هذه هي الجناية الوحيدة من الأصوليين على مصطلح الحديث، فقد أقموا مباحث كثيرة، ونشروا آراء لم تكن معروفة عند أهل الحديث، وليس هذا مجال بحثها.

فأهل الحديث لا يشترطون في رد الزيادة أن تكون منافية، والحافظ ابن حجر رحمه الله قرر في نخبه الفكر رأي الأصوليين واعتمده، فانتشر هذا الرأي بسبب انتشار النخبة، لكن الحافظ نفسه ضعف ما رجحه في النخبة في كتابه القيم النكت على مقدمة ابن الصلاح، ورد عليه في كلام طويل نقلت كثيراً منه في مقدمة كتابي موسوعة أحكام الطهارة الطبعة الثانية، فارجع إليه، فقد أغنى ذلك عن إعادته هنا.

وخالفهم بعض أهل العلم، فرجحوا رواية الجماعة، من ذلك ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٦)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٣).

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨١): «هذه قضية عين فيحتمل أن يكون معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ نافلة. فإن قالوا: فقد جاء في الحديث: (فيكون له تطوعاً). قلنا: هذا ظن من الراوي». ولم يتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٤٨٤).

وقال ابن رجب كما في شرح البخاري (٦/ ٢٤٥): «ولعل هذا مدرج من قول ابن جريج. والله أعلم». وعندني أن رواية ابن جريج ليست محفوظة؛ للحجج التالية:

الحجة الأولى: خالف ابن جريج سفيان بن عيينة، وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم كما في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤): «أعلم الناس بعمر بن دينار: ابن عيينة، ما أعلم أحداً أعلم به من ابن عيينة. قيل له: كان ابن عيينة صغيراً. قال: وإن كان صغيراً، فقد يكون صغيراً كئيباً....» وقال عباس الدوري: سألت يحيى بن معين عن حديث شعبة، عن عمرو بن دينار، والثوري، عن عمرو بن دينار، وابن عيينة عن عمرو بن دينار. قال سفيان بن عيينة: أعلمهم بحديث عمرو بن دينار، وهو أعلم بعمر بن دينار من حماد بن زيد».

=



قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٩): «فكان من الحجّة لآخرين عليهم ، أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث، عن عمرو بن دينار، كما رواه ابن جريج ، وجاء به تاماً ، وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج (هي له تطوع ، ولهم فريضة)، فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول ، فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك، أم لا؛ لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ ، إنما قالوا قولاً ، على أنه عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك».

قلت: لا يصح أن يكون هذا القول من عمرو بن دينار؛ ولا من جابر؛ لأنه لو كان من أحدهما لرواه غير ابن جريج، وكلام الطحاوي عن زيادة ابن جريج في أحكام القرآن أدق من كلامه هذا. قال في أحكام القرآن (١/٢٠٦): «وليس من الحديث -يعني: زيادة ابن جريج- ولا من لفظ جابر، ولا عمرو بن دينار، وذلك أن ابن عيينة قد روي هذا الحديث عن عمرو، وأبي الزبير بألفاظ أكثر من ألفاظ حديث ابن جريج، ولم يُذكر فيه هذا الحرف».

ورد ابن حجر كلام الطحاوي بقوله:

قال في الفتح (٢/١٩٦): «وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسن، وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذًا عن عمرو منه». اهـ

وإذا لم يكن ضبط الرواية وسياقها بتمامها، وعدم الاختلاف على الراوي، وموافقة الثقات أمانة على الحفظ. ولم يكن التفرد، ومخالفة رواية الجماعة أمانة على خلاف ذلك، فأين كلام المحدثين في عدم الاعتماد في التصحيح على الإسناد فقط، فالمحدثون يعتبرون النظر في المتن، وسلامته من مخالفة الثقات من أهم الدلائل على ضبط الراوي لما روى، وسوف أجلي هذه النقطة بالحجة الثانية والثالثة والرابعة إن شاء الله تعالى.

**الحجة الثانية:** أن ابن عيينة قد وافقه على عدم ذكر هذا الحرف جماعة من أصحاب ابن جريج، منهم حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأيوب، وشعبة، وسليم بن حيان، فاتفاقهم على عدم ذكر هذا الحرف يدل على ضبطهم، ووهم ابن جريج.

**الحجة الثالثة:** أن المقدار الذي رواه ابن جريج من حديث عمرو بن دينار يدل على أنه لم يجوّد الحديث، فإذا وازنت الحديث من رواية سليم بن حيان عند البخاري، أو من رواية شعبة عند البخاري والدارمي، أو من رواية ابن عيينة عند الإمام مسلم، أو من رواية حماد بن سلمة عند أبي سعيد الشاشي، أيقنت أن ابن جريج لم يجوّد حديث عمرو بن دينار، فما رواه ابن جريج مقدار يسير جداً مما حفظه هؤلاء الجماعة، والحكم لمن جوّد الحديث، ولو كان مفضولاً، فكيف إذا كانوا جماعة من الثقات الأثبات، ومن الطبقة الأولى من أصحاب عمرو بن دينار، ولا يكفي كون ابن دينار مقدماً في الراوي، إذا كان في هذه الرواية الخاصة =



= قد روى قدرًا يسيرًا جدًا، وجزء من هذا القدر اليسير الذي رواه لم يروه غيره ممن رواه عن عمرو بن دينار، عن جابر، بل ومن جميع من رواه عن جابر رضي الله عنه، فروايته تشهد له أو عليه، والتمن له نصيب من الحكم على ضبط الراوي.

قال أبو بكر بن الأثرم في الناسخ والمنسوخ (ص: ٢٢٣): «ربما روى الثبت حديثًا فخالفه فيه من هو دونه، فيكون الذي هو دونه فيه أصوب، وليس ذلك في كل شيء، وسنفتح لك منها بابًا. قد كان سالم بن عبد الله يقدم على نافع. وقد قدم نافع في أحاديث على سالم. فقيل نافع فيها أصوب. وكان سفيان بن سعيد يقدم على شريك في صحة الرواية تقديمًا شديدًا، ثم قضى لشريك على سفيان في حديثين. ومثل هذا كثير».

الحجة الرابعة: أن ابن جريج قد اختلف عليه في الحديث،

فرواه عبد الرزاق، عنه، عن عمرو بن دينار، عن جابر كما سبق.

ورواه عبد الرزاق في إسناد آخر عنه في المصنف، ط التأصيل (٢٣٣٤)، عن ابن جريج، قال: حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ الصلاة التي يدعونها الناس العتمة، ثم ينطلق فيؤمهم في العشاء الآخرة أيضًا، فهي له تطوع، وهي لهم مكتوبة. فلا يبعد أن يكون دخل على ابن جريج روايته لهذا الحديث من هذا الطريق الضعيف، على روايته عن عمرو بن دينار؛ لأنه يبعد أن يكون هذا التطابق في المتن بين الروایتين.

بين رواية عمرو بن دينار من رواية ابن جريج عنه، وهو متصل،

وبين رواية ابن جريج، حدثت عن عكرمة.

فهذا طريق منقطع ما بين ابن جريج وعكرمة، وأرسله عكرمة، فلم يقل: عن معاذ بن جبل، ولو قال: عن معاذ، لم يقبل؛ لأن معاذًا لم يذكر من شيوخه.

فهذا التطابق في المتن بين الروایتين مما تفرد بهما ابن جريج، وهو ما يجعل الظن أنه دخل عليه روايته الضعيفة عن عكرمة بما رواه عن عمرو بن دينار، فمن أين جاء هذا التطابق بين الروایتين. وقد ذكرت فيما سبق أن من القرائن في الحكم على زيادة الراوي بالشذوذ تقديم الراوي الذي لم يختلف عليه، على الراوي الذي اختلف عليه؛ لأن الاختلاف على الراوي في لفظ الحديث دليل على عدم ضبطه.

الخامس: تجنب البخاري ومسلم إخراج رواية ابن جريج، وإن كانت على شرطهما، فأخرجه البخاري من رواية شعبة، وسليم بن حيان عن عمرو بن دينار، عن جابر، ومن رواية محارب بن دثار، عن جابر.

وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار.

ومن رواية أبي الزبير، عن جابر.

واتفاقهما على ترك رواية ابن جريج، عن عمرو بن دينار، على الرغم من قوة إسنادها، وكونها على شرطهما، ليس ذلك إلا تجنبًا لما انفرد به ابن جريج، عن عمرو بن دينار.

=



## الرد الثاني:

قال الخطابي: «لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض، وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق، فيتركه، ويضيع حظه منه، ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه. ويدل على فساد هذا التأويل: قول الراوي كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، والعشاء هي صلاة الفريضة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عبد البر: «محال أن يرغب معاذ عن الصلاة الفريضة مع رسول الله ﷺ لصلاته مع قومه، وهو يعلم فضل ذلك، وفضل صلاة الفريضة في مسجد رسول الله ﷺ وخلفه ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

## □ وأجيب:

«يجوز أن يكون النبي ﷺ أمره أن يؤم قومه، ويصلي بهم الفرض، فكان امتثاله لأمره أفضل من أداء فرضه معه».

## □ ورد هذا الجواب:

هذا من باب التجويز، فتارة تردون فعل معاذ بالقول بأن النبي ﷺ لم يعلم به، ولم يُقرّه، وتارة تردونه بأنه يجوز أن يكون فعل معاذ هذا بأمر من النبي ﷺ، وكل ذلك لا يستقيم في الاستدلال، ولم يقدّم دليل أن معاذاً كان يصلي خلف النبي ﷺ نفعه، ويصلي بقومه فرضه، فالأصل في فعل معاذ أنه صلى فرضه، وأعادته مع قومه، وإذا أعاد الرجل فرضه لسبب من الأسباب فالإعادة تكون نافلة، لا فرق في إعادة الفرض بين الإمام والمأموم، وبهذا صحت صلاة المفترض خلف المتنفل، والله أعلم.

## الرد الثالث:

قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

ويقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]

= ومع الحكم بإعلانها من حيث الصنعة، فالقول بدالاتها هو الأقوى، ولكن للحديث قواعده، وللفقه دلالته، وقوة الدلالة لا تعني قوة الدليل، وهما بحثان مستقلان، والله أعلم.

(١) معالم السنن (١/ ١٧١).

(٢) الاستذكار (٢/ ١٧١).



فكيف يظن بمعاذ، وهو من أفقه الصحابة، أن يضيع فرض صلاته الذي قد تعين عليه، فيترك أداءه، ويشتغل بالتنفل، وصلاة الفرض قد أقيمت، لا سيما مع رسول الله ﷺ، فليت شعري، إلى من كان يؤخر معاذ صلاة فرضه حتى يصلها معه راغباً عن أن يصلها مع رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

□ وأجيب على هذا:

جاء في إحكام الأحكام: «يمكن أن يقال فيه: إن المفهوم أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام؛ لأن المحذور: وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة. ويؤيد هذا: الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، ولو تناوله النهي المستفاد من النفي: لما جاز جوازاً مطلقاً»<sup>(٢)</sup>.

□ ويرد على هذا:

بأن الرجل إذا لم يصل فرضه، وسمع الإقامة ولو كان خارج المسجد كان مأموراً بالسعي إلى المسجد؛ لأداء المكتوبة، فكيف يتصور أن معاذاً يتمكن من أداء الفريضة، ولا يصلها.

قال ﷺ: إذا سمعتم الإقامة فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. متفق عليه.  
فالزعم أن معاذاً لم يصل فرضه يحتاج إلى حجة قاطعة، لا نزاع فيها، وليس من قبيل الاحتمال.

انتهيت من مناقشة الدليل الأول على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وما ورد عليه من اعتراضات ومناقشات، وأنتقل إلى دليلهم الثاني.

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٤٣) فقد روى مسلم من طريق يحيى (هو ابن أبي كثير)، أخبرني

أبو سلمة بن عبد الرحمن،

(١) انظر: المحلى (٣/١٤٩).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٩٨).



أن جابرًا أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات. وصلى بكل طائفة ركعتين<sup>(١)</sup>.

ورواه أحمد، قال: حدثنا روح، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكر، أنه قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلّم، فتأخروا، وجاء آخرون، فكانوا في مكانهم فصلى بهم ركعتين، ثم سلّم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان<sup>(٢)</sup>. [صحيح]<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٣١٢-٨٤٣)، ورواه البخاري مختصرًا (٤١٢٥).

(٢) المسند (٤٩/٥).

(٣) رواه الحسن البصري، واختلف فيه على الحسن:

فرواه أشعث بن عبد الملك الحمراني، وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أبي بكر. واختلف في سماع الحسن من أبي بكر، فجزم الدارقطني بأنه لم يسمع منه.

وصحح الإمام البخاري سماعه منه مطلقًا، وروى له في صحيحه من طريقه، قال: سمعت أبا بكر يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين.

قال البخاري: قال لي علي بن المديني: إنما ثبت سماع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث. قال ابن حجر في الفتح (٣٦٧/١): «ولا زلت متعجبًا من جزم الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي بكر».

وقال بهز بن أسد كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٥٢): «سمع من أبي بكر شيئًا». وخالفهم يونس بن عبيد، وقتادة، وعنسة بن أبي ربيعة، فرووه عن الحسن، عن جابر، ولم يسمع الحسن من جابر.

وحديث جابر ثابت في مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، وتقدم ذكره في صدر الدليل.

هذا من حيث الإجمال، وإليك بيانه بالتفصيل.

أما رواية الحسن، عن أبي بكر:

فرواها أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن الحسن البصري، واختلف فيه على أشعث =



= في لفظه، لا في إسناده:

فرواه روح بن عباد، كما في مسند أحمد (٤٩/٥).

ويحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (٣٩/٥)، ومسند البزار (٣٦٥٨) والمجتبى من سنن النسائي (٨٣٦، ١٥٥٥) وفي الكبرى له (٩١٢، ١٩٥٦) والسنن الكبرى للبيهقي (١٢٢/٣)، والمحلى لابن حزم (١٤٤/٣).

ومعاذ بن معاذ العنبري، كما في سنن أبي داود (١٢٤٨)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٢٧/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٦٩/٣)، وفي معرفة السنن (٣٢/٥)، وفي التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (٥٢٦/٩، ٥٢٧).

وخالد بن الحارث، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٥٥١)، وفي الكبرى (٥٢١، ١٩٥٢). وأبو عاصم الضحاك كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٣١٥/١)، وفي أحكام القرآن له (٣٨٥). وسعيد بن عامر الضُّبَيْعِي، كما في صحيح ابن حبان (٢٨٨١)، وسنن الدارقطني (١٧٨١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٦٩/٣)، وفي الزيادات على المزني لأبي بكر النيسابوري (١٢٥)، كلهم روه عن أشعث، عن الحسن عن أبي بكر، قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى ببعض أصحابه ركعتين، ثم سلم، فتأخروا، وجاء آخرون، فكانوا في مكانهم، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان.

قال البيهقي كما في معرفة السنن (٣١/٥): «سماع الحسن، من أبي بكر صحيح».

وقال ابن حزم في المحلى (١٤٤/٣): «وقد صح سماع الحسن من أبي بكر».

وقال النووي في المجموع (٤٠٦/٤): حديث أبي بكر رواه أبو داود بإسناد صحيح...».

وخالفهم في منته: عمرو بن خليفة البكرائي كما في صحيح ابن خزيمة (١٣٦٨)، وسنن الدارقطني (١٧٨٣)، ومستدرك الحاكم (١٢٥١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٦٩/٣): قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي بكر، أن النبي ﷺ صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء الآخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث.

قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ، يقول: هذا حديث غريب، أشعث الحمزاني لم يكتبه إلا بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وقال أبو داود بعد روايته: وكذلك المغرب يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث. اهـ قاله من عنده، ونقله البيهقي في السنن (٣٦٩/٣)، وقال: «قد روه بعض الناس عن أشعث مرفوعاً، ولا أظنه إلا واهماً في ذلك».

وقال في معرفة السنن (٣٢/٥): «وهذا أظنه من قول الأشعث... وهو وهم، والصحيح هو الأول».

تابع الأشعث أبو حرة واصل بن عبد الرحمن:

أخرجه الطيالسي (٩١٨) حدثنا أبو حرة، عن الحسن، عن أبي بكر، أن النبي ﷺ صلى =



= بأصحابه صلاة الخوف، فصلى ركعتين، ثم انطلق هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، وللقوم ركعتين.

ومن طريق الطيالسي أخرجه البزار (٣٦٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣١٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢٨٥٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٣٤١)، وأبو طاهر المخلص في السادس من فوائده (١٢٨٩-٢٧٠).

وقال البزار: هذا حديث عزيز عن الحسن ما رواه إلا أشعث وأبو حرة، لا أعلم رواه غيرهما، وأبو حرة بصري صالح الحديث. اهـ

وحدث عنه يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي، ولم يسمع من الحسن إلا ثلاثة أحاديث، والباقي يدلها عن الحسن، لا يقول فيها: سمعت أو حدثنا..

قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن. ميزان الاعتدال (٤ / ٣٢٩).

وقال أحمد: ثقة. العليل رواية عبد الله (٣٤٦٩).

وقال أيضاً: صاحب تدليس عن الحسن، إلا أن يحيى -يعني: ابن سعيد- روى عنه ثلاثة أحاديث يقول في بعضها: حدثنا الحسن. جامع التحصيل (٦٦)، وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٩ / ٣٩١).

وقال شعبة: هو أصدق الناس. الجرح والتعديل (١ / ١٥٥).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكون (٢٧٦).

وفي رواية أخرى عنه: ليس به بأس. تاريخ الإسلام (٩ / ٦٧٩).

وقال ابن معين: حديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعه من الحسن. اهـ

وقال ابن سعد في الطبقات (٧ / ٢٧٥): فيه ضعف.

فالطريق هذا صالح في المتابعات، وقد رواه أشعث بن عبد الملك، وهو ثقة، عن الحسن.

وقد أعله ابن القطان الفاسي بما ليس علة بالاتفاق.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٢ / ٤٧٥): «وعندي أن هذين الحديثين غير متصلين، فإن أبا بكر لم يصل مع صلاة الخوف... لأنه من المتقرر عند أهل السير والأخباريين... أنه أسلم حين حصار رسول الله ﷺ الطائف...».

فتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن، ط عطاءات العلم (١ / ٢٤٩): «وهذا الذي قاله لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقهاء...».

وقال ابن حجر: «هذه ليست بعلة؛ فإنه يكون مرسل صحابي».

وقال النووي في الخلاصة (٢٤٤٠): «رواه أبو داود، والترمذي بإسناد حسن». اهـ ولم أقف عليه عند الترمذي، بل رواه مع أبي داود النسائي.

خالف أشعث وأبا بكر: يونس بن عبيد وقتادة، فروياه عن الحسن، عن جابر.

فرواه النسائي في المجتبى (١٥٥٤)، وفي الكبرى (١٩٥٥) من طريق عبد الأعلى، قال: =



فصلاة النبي ﷺ بالطائفة الثانية ركعتين كانت له نفل، وكانت لهم فريضة. فرواية الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكره ذكر أن النبي ﷺ سلم مرتين مرة مع الطائفة الأولى، ومرة مع الطائفة الأخرى. ولم يصل النبي قط صلاة الخوف في الحضر، وإذا صلاها مسافرًا فقد صلاها قصرًا، وهو المشروع في حق المصلّي، والقصر للمسافر عزيمة عند الحنفية، وليس رخصة إلا أن يقتدي بمقيم. وبناء عليه إذا لم يذكر السلام في رواية مسلم فللعلم به.

= حدثنا يونس، عن الحسن، قال: حَدَّثَ جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلت طائفة معه وطائفة وجوههم قبل العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٢٨٦) حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن صلاة الخوف؛ فقال: نَبَّأْتُ عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فصلى بطائفة منهم، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، فجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم. ومن طريق عبد الأعلى رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦٨). ورواه النسائي في المجتبى (٥٢٢)، وابن هشام في السيرة (٢/٢٠٤)، من طريق عبد الوارث، ورواه الشافعي في الأم (١/٢٠٠، ١/٢٤٨)، وفي المسند (ص: ٥٧)، وابن خزيمة (١٣٥٣) من طريق إسماعيل بن عليه، إلا أن الشافعي قال: أخبرنا الثقة ابن عليه أو غيره. ولم يشك ابن خزيمة. ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي كما في حديث أبي الطاهر الذهلي انتقاء الدارقطني (٧١)، ثلاثهم روه عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن جابر به. تابع قتادة يونس بن عبيد، روه عمرو بن عاصم، كما في المجتبى من سنن النسائي (١٥٥٢)، وفي الكبرى (١٩٥٣)، وحجاج بن منهال، كما في الأوسط لابن المنذر (٥/٣٢)، وسنن الدارقطني (١٧٨٢). وأسود بن عامر، كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (١٢٦). وسليمان بن حرب، كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٢٢)، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر به.

وواضح أن الحسن لم يسمعه من جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وقد صح عن جابر في الصحيحين بمعناه.

فيبقى المتصل هو من رواية الحسن، عن أبي بكره.

والمنقطع من رواية الحسن، عن جابر، والحديث ثابت عن جابر من غير طريق الحسن، والله أعلم.



## الدليل الرابع:

(ح-٣٢٤٤) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته، فسألته<sup>(١)</sup>، فقال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يُقرُّ في صدري... وفيه: فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبَدَرَ أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئكم والله من عند النبي ﷺ حَقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص<sup>(٢)</sup>.

## وجه الاستدلال:

قدم الصحابة هذا الصبي لإمامتهم وهو ابن ست أو سبع سنين، وصلاته نفل، ومن خلفه من المكلفين صلاتهم فريضة، فصحت إمامة المتنفل للمفترض، وقد اعترض على الحديث باعتراضات، نقلتها وناقشتها في إمامة الصبي، انظره في المجلد السابق دفعًا للتكرار، فله الحمد.

## وجه الاستدلال بالحديث من طريقين:

## الطريق الأول:

الاحتجاج بالحديث باعتبار أن النبي ﷺ علم ذلك وأقره؛ لوقوعه زمن

- (١) يشير الحديث إلى أن أبا قلابة لما حدث أيوب، عن عمرو بن سلمة، قال لأيوب: ألا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله؟ يريد أن يطلب علو الإسناد، فكان هذا الحديث قد سمعه أيوب من أبي قلابة، عن عمرو، ثم سمعه أيوب من عمرو أيضًا، والله أعلم.
- (٢) صحيح البخاري (٤٣٠٢).



التشريع، فيبعد ألا يعلم النبي ﷺ عن حقيقة نأبئه في الصلاة في هذه القبيلة، وقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه تعيين نوابه ومن يتولى الصلاة في الناس في أهم ركن عملي في الإسلام، وهو الصلاة، وهي من أعظم مسؤوليات النبي ﷺ، ولو كانت الواقعة مرة أو مرتين لقليل يحتمل أن ذلك لم يبلغه، أما أن يستمر هذا الصبي يصلي في قبيلته إلى وفاة النبي ﷺ، ثم لا يعلم النبي ﷺ شيئاً عن صلاة هذه القبيلة، ومن يتولى الصلاة بها فهذا بعيد جداً، وقد استمر هذا الصبي يصلي في قومه حتى توفاه الله شيخاً كبيراً.

فقد روى أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق مسعر بن حبيب الجرمي، حدثنا عمرو بن سلمة، أن أباه ونفراً من قومه ... وذكر نحو هذا الحديث، وفيه: فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا.  
[صحيح]<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٦٠)، شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣٩٦٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣٩١)، وتلخيص المتشابه للخطيب (٦/١).  
وعبد الواحد بن واصل الحداد كما في مسند أحمد (٧١/٥)،  
وزيد بن هارون كما في فضائل القرآن لأبي عبيد (ص: ٩١)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٣٦/١) و (٨٩/٧)، وفي الأوسط لابن المنذر (٣٩٦٤)، ومعرفة الصحابة لابن منده (ص: ٦٨٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٣٩١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٣١٩)،  
ويحيى بن سعيد القطان كما في الأوسط لابن المنذر (٥/٣٩٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٥٠/٧) ح ٦٣٥٤.

وأبو عاصم الضحاك بن مخلد كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/١٣٠)، جميعهم روه عن مسعر بن حبيب به أن أباه ونفراً من قومه ... من مسند عمرو بن سلمة.  
ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٤٥٨)، ومسند أحمد (٥/٢٩)، ومسند أبي داود (٥٨٧)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٥٩٦)، ومعجم الصحابة للبغوي (١٠٣١)، عن مسعر، به، وقال: (عن عمرو، عن أبيه) فجعله من مسند أبيه، وهذا شاذ.  
قال أبو داود: ورواه يزيد بن هارون، عن مسعر بن حبيب الجرمي، عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي إلى النبي ﷺ، لم يقل عن أبيه. اهـ



□ واعترض على هذا:

بأنه يشترط في الاحتجاج بإقرار النبي ﷺ أن يكون قد علمه وأقره، والأصل عدم علمه بذلك حتى يثبت.

□ ورد هذا من وجهين:

الوجه الأول:

تعارض الأصل والظاهر. فالأصل: عدم اطلاع النبي ﷺ.

والظاهر: أن النبي ﷺ علمه واطلع عليه؛ لوقوعه زمن التشريع، وإذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما، ومما يجعل الظاهر أقوى من الأصل في هذه المسألة، أن إمامة عمرو بن سلمة لقومه استمرت إلى وفاة النبي ﷺ، فيبعد أن يكون النبي ﷺ لم يبلغه ذلك، مع حرصه على تفقد أحوال أمته، ولقد كان النبي ﷺ يتولى بنفسه تعيين الأئمة، ويوصيهم بالتخفيف، كما قال عثمان بن أبي العاص، قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، فقال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «يكفي في علمه به قول الصحابي: إنه فعله في عهده. والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي: أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام....»

وقال ابن حجر أيضًا: لم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم

يطلع النبي ﷺ على ذلك؛ لأنها شهادة نفي<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذه المسألة قول الصحابي: (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون)، كقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئًا). هل يكون له حكم الرفع؟ أو يكون موقوفًا؟ وهل يكون حكاية لإجماع؟ أو حكاية لأكثرهم؟ وقد اختلف فيها أهل الأصول، وبحث في مصطلح الحديث، والأقوال فيها كالاتي:

(١) انظر تخريجه في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ١٣٠) ح ٥٦٦.

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٣).



قيل: إنه مرفوع مطلقاً - يعني له حكم الرفع - قال الحافظ: «وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحهما، وأكثر منه البخاري»<sup>(١)</sup>.

وقيل: موقوف مطلقاً.

وقيل: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو لا يضيفه فلا يكون له حكم الرفع، ونسبه الحافظ إلى الجمهور.

وقيل في التفصيل: الفرق بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً فيكون مرفوعاً، أو يخفى فيكون موقوفاً.

وعلى تقدير كونه موقوفاً فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا؟

فجزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل الإجماع وإلا فلا.

هذه عمدة الأقوال في المسألة. وأرجحها قول الجمهور بأنه: إن أضيف إلى عهد النبي ﷺ فهو على الصحيح له حكم الرفع<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني:

إذا لم يثبت إقرار النبي ﷺ فقد اطلع عليه الله، وأقره، وهو حجة زمن التشريع. انظر: وجه الدلالة بإقرار الله عز وجل في قصة إمامة معاذ لقومه فيما سبق.

الطريق الثاني من الاستدلال:

إذا لم يثبت إقرار الله، ولا إقرار النبي ﷺ، فيبقى هذا الحديث اجتهاداً جماعياً من هؤلاء الصحابة، في فهم أمر النبي ﷺ ووصيته لهم، بقوله: (ليؤمكم أكثركم قرآناً)، ولا أعلم نصاً مرفوعاً يعارض اجتهاد هؤلاء الصحابة، ولا أثراً صحيحاً من قول صحابي آخر يعارض هذا الاجتهاد، وكل ما أثر عن ابن مسعود أو ابن عباس لا يثبت عنهم، فهذه الإمامة من الصبي لم تقع مرة واحدة لم يعلم بها أحد، ولا كانوا بمكان معزول، فقد كانوا بممر الناس، فكانوا يصلون معهم، ولم يعترض عليهم أحد، لا زمن التشريع، ولا زمن خلافة أبي بكر، ولا زمن خلافة عمر رضي الله عنه

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥١٥).

(٢) راجع كتابي موسوعة أحكام الطهارة، ط الثالثة (٨/٢٢٧).



حتى بلغ الصبي في عهد عمر رضي الله عنه، واستمر إماماً حتى توفي شيخاً كبيراً، فكان إجماعاً سكوياً، فهو أبلغ من قول يؤثر عن واحد من الصحابة، قد لا يعلم به أحد، ومع ذلك يحتج بقول الصحابي، فكيف لا يحتج باجتهد هؤلاء.

□ واعترض على هذا الاستدلال:

الاعتراض الأول:

أن إمامته بهم في مثل هذه الحال كانت ضرورة؛ لعدم وجود من يقرأ من قومه، وإذا اجتمع أميُّ بالغ، أو صبي قارئ، قدم الصبي؛ للضرورة، ذكر ذلك الإمام الزهري، والإمام أحمد، وابن بطل في شرح البخاري<sup>(١)</sup>.  
قال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم<sup>(٢)</sup>.

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد في إمامة الغلام: لا يصلي بهم حتى يحتلم، لا في المكتوبة، ولا في التطوع.

قيل له: فحديث عمرو بن سلمة، أليس أمَّ بهم، وهو غلام؟  
فقال: لعله لم يكن يحسن يقرأ غيره<sup>(٣)</sup>.

□ ويجاب:

مع أن الإمام أحمد لم يجزم بهذا الاحتمال؛ لأنه ساقه مساق الرجاء، فإن في الحديث ما يدل على بعد هذا الاحتمال، فالحديث نص على أن تقديم عمرو بن سلمة؛ لكونه أكثرهم قرآناً، فوالده حمل لقومه أمر النبي ﷺ: (ليؤمكم أكثركم قرآناً. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني)، ولم يقل: فنظروا فلم يكن أحد يقرأ القرآن غيري بدليل أن الذي حمل لهم صفة الصلاة، وعلمهم كيف يتوضؤون وكيف يصلون الصلاة في أوقاتها لا بد أنه كان معه من القرآن ما تصح به الصلاة، ولكن كان الأمر النبوي بتقديم الأكثر قرآناً.

ولو كانت إمامته ضرورة لكانت مؤقتة، ولو جب على قومه أن يتعلموا ليدفعوا

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطل (٢/٢٩٩).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/١٥١)، معالم السنن للخطابي (١/١٦٩).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/١٧٤).



عنهم هذه الضرورة، ولما استمر إماماً لهم، وبينه وبين البلوغ سنوات، وقد بقي إماماً حتى توفي شيخاً كبيراً، فتبين أن هذا الافتراض بعيد جداً.

### الاعتراض الثاني:

احتمال أن يكون منسوخاً، ذكره أحمد.

جاء في مسائل أبي داود، قال: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

ف قيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟

قال: لا أدري، أي شيء هذا؟ وسمعته مرة أخرى، وذكر هذا الحديث، فقال: لعله كان في بدء الإسلام<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: «وهذا يشير إلى نسخ حكمه بالكلية»<sup>(٢)</sup>.

والإمام أحمد، مرة يراها إمامة ضرورة، ومرة يراه كان في أول الإسلام، وفي ثالثة يتحير به، فيقول: لا أدري أي شيء هذا. والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

### الاعتراض الثالث:

ادعى بعضهم أن الإمام أحمد ضعفه، ولم يثبت هذا عن الإمام أحمد، والذي نقله الكوسج في مسأله قال إسحاق بن منصور: قلت: يؤم القوم من لم يحتلم؟ فسكت. قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة؟

قال: دعه ليس هو شيء بين. جَبْنُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

فالإمام أحمد تكلم في الحديث من حيث دلالته، لا من حيث ثبوته، فمن حيث دلالته ليس بيناً عند الإمام أحمد؛ لأن أحمد ذكر أن هذا الحديث يحتمل أن تقديمه للإمامة كان ضرورة، حيث لا يوجد قارئ، أو أن هذا كان في بدء الإسلام ثم نسخ، وفي ثالثة: يقول: لا أدري أي شيء هذا، ولم يطعن الإمام أحمد من جهة

(١) مسائل أبي داود (ص: ٦٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١٧٤/٦).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٣٠/٦).



ثبوت الحديث، والحديث صحيح، ولا أعلم أن أحدًا طعن في صحته، وإن تنازع الناس في الاحتجاج به؛ لا اعتقادهم أن الصبي ليس من أهل الإمامة. والفقهاء ليس معصومًا، والإمام الشافعي رحمه الله من أسعد الناس بالأخذ بهذا الحديث الصحيح، ولا أجد ما يدفعه، وهو رواية عن الإمام أحمد، والله أعلم. قال ابن المنذر: «لا أعلم شيئًا يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

(ح-٥٠١٣) ما رواه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري،

قال: قال رسول الله ﷺ: يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله... الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة، وقام بها؛ لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: (يوم القوم أقرؤهم) لم يذكر بالغًا ولا غير بالغ، والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع.

### □ ونوقش:

بأن هذا العام خص منه المرأة في الفريضة بالإجماع إلا خلافًا شاذًا لا عبرة به، وإذا دخل العام التخصيص ضعف الاحتجاج بعمومه، فلا يدخل فيه الصبي عند أكثر العلماء؛ لأنه ليس من أهل التكليف.

### □ ونوقش:

بأن المرأة لم تدخل في هذا العموم حتى تخرج منه بالإجماع،

فلفظ: (القوم) اسم للرجال دون النساء، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَّ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

ويدل عليه أيضًا قول زهير:

وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء.

فالقوم يطلق على جماعة الذكور.

(١) الأوسط (٤/١٥٢).

(٢) صحيح مسلم (٦٧٣).



وقول أكثر العلماء لا يكفي لتخصيص النصوص الشرعية، فالنصوص لا يخصصها إلا نص مثلها أو إجماع، وعلى التسليم بأنه خص منه المرأة، فهذا لا يبطل عموم النص فيما عدا المرأة، فأين النص الذي يخرج الصبي من العموم؟.

الدليل الثالث:

(ث- ٨٠٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه، قال: لما قدم الأشعث قدم غلامًا، فعابوا ذلك عليه، فقال: ما قدمته، ولكنني قدمت القرآن.

[صحيح إن ثبت سماع عروة من الأشعث]<sup>(١)</sup>.

□ ويناقد هذا:

كونهم عابوا ذلك عليه، لا دليل فيه على أن الصلاة خلفه لا تصح، ولذلك لم يطلبوا منه تنحيته، ولا إعادة الصلاة لمن صلى خلفه، ولكن رأوا العيب في تقديم الصبي، وفي الناس من هو أحسن منه مقامًا وقراءة.

وقال ابن رجب: ولعل الغلام هاهنا أريد به العبد، لا الصبي.

الدليل الخامس:

أنهما صلاتان متفتتان في الأفعال، يجوز الانفراد بكل واحد منهما، فجاز أن يؤدي إحداهما خلف الأخرى؛ قياسًا على فرضين متفتتين كالظهر والعصر، أو نفل خلف فرض، وفيه احتراز عن الجمعة خلف من يصلي الفرض؛ لأن الانفراد لا يجوز، ومن الظهر خلف من يصلي صلاة الكسوف، أو صلاة الجنابة؛ لأنهما مختلفتان في الأفعال<sup>(٢)</sup>.

□ الرجح:

صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وقد قال به جمهور من السلف، وإن كان خلاف قول جمهور الفقهاء، والله أعلم.



(١) المصنف (٣٥٠٢)، ولم أقف على سماع عروة من الأشعث بن قيس، بل لم أقف له على رواية عنه غير هذا الأثر، والله أعلم.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى لأبي يعلى (٣٣٦/٢).

